وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

طرق الطعن العادية في المادة الجزائية

إعداد الطلبة

بركبية علي

خرفي رضا

اشراف الاستاذ

قريشي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سويقات بلقاسم	استاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
قريشي محمد	أستاذ تعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفا و مقررا
بامون لقمان	استاذ مساعد أ	جامعة ورقلة	عضوا

السنة الجامعية
2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

طرق الطعن العادية في المادة الجزائية

إعداد الطلبة

بركبية علي

خرفي رضا

اشراف الاستاذ

قريشي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سويقات بلقاسم	استاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
قريشي محمد	أستاذ تعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفا و مقررا
بامون لقمان	استاذ مساعد أ	جامعة ورقلة	عضوا

السنة الجامعية
2022/2021

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) سورة النساء الآية 58

الاهـــــــــــــداء

الحمد لله وكفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفي و أهله و من وفى أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من علمني حرفا في مشواري حياتي

إلى روح أبي الزكية الطاهرة

إلى روح أمي الحبيب الغالية

اللهم أغفر لهما اللهم أرحمهما كما ربياني صغيره.

إلى زوجتي الحبيبة التي هي سندي و قوتي طيلة سنوات الدراسة الجامعية

إلى أبنائي الأعزاء كل بئسمه (محمد لؤى – عبد المعز – أمين)

إلى أخوتي و أخواتي

إلى كل رفقاء الدرب

إلى أحبائنا المقربين إلى قلوبنا

إلى كل الباحثين الجامعين و الأساتذة الكرام.

إلى كل من ذكره قلبي و أغفله عقلي

علي بركبيه

الاهـــــــــــــداء

الحمد لله وكفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفي و أهله و من وفى أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من علمني حرفا في مشواري حياتي

إلى روح أبي الزكية الطاهرة، اللهم أغفر له اللهم أرحمه و أكرم نُزله

إلى أمي الحبيبة و التي عانت و سهرت الليالي الطوال من أجلي، و التي غمرتني بحبها الكبير.

إلى زوجتي الحبيبة التي هي سندي و قوتي طيلة سنوات الدراسة الجامعية

إلى أبنائي الأعزاء كل باسمه (أيوب - فرح – محمد أنس – سيليا)

إلى أخوتي و أخواتي

إلى كل رفقاء الدرب

إلى أحبائنا المقربين إلى قلوبنا

إلى كل الباحثين الجامعين و الأساتذة الكرام.

إلى كل من ذكره قلبي و أغفله عقلي

رضا خرفي

الشكر و العرفان

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف : قريشي محمد

على قبوله الأشراف على هذا البحث وكذا توجيهاته التي ساعدتنا على إنجازه، و على تزويدنا بالنصائح و الإرشادات القيمة التي سرنا على ضوئها

نشكر أستاذين الفضلاء سويقات بلقاسم و بامون لقمان أعضاء اللجنة

وكما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان لجميع أساتذتنا الفضلاء بكلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كما نترحم على أرواح أستاذينا الدين وفتهم المنية وهم يؤدون رسالة العلم

الأستاذ: هميسي رضا رحمة الله عليه.

الأستاذ: بن محمد محمد رحمة الله عليه.

قائمة المختصرات

ق إ ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
د ج	الدستور الجزائري
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
ص	صفحة
ص ص	الانتقال من صفحة إلى صفحة
ع	العدد
د س ن	دون سنة النشر

مقدمـــــــة

مقدمـــــــة

يسعى واضعو القانون إلى تحقيق غاية العدل والمساواة بين أطياف المجتمع في كل زمان و مكان، وهذا مما يعكس التطور و الرقي الذي وصلت إليه البشرية على مرور الأزمنة، إلا أنّه لا يتأتي هذا إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة و نزيهة و مؤهلة تسهر على تطبيق القانون.

يقع على هذه السلطة مهمة تطبيق القانون التطبيق الصحيح من خلال الإجراءات الجنائية، التي تهدف إلى إصدار الحكم الجنائي وفق ضوابط الشرعية الدستورية، ويصدر الحكم الجنائي عند الانتهاء من إجراءات التحقيق و تقديم ملف القضية إلى القاضي بدوره يقوم بفحص الملف و التدقيق فيه في و كل مجريات المحاكمة، فيصدر القاضي الحكم بعد جهد وتحليل وتفحص للمنازعات التي تتشكل منها الخصومة وهذا من أجل الوصول إلى حكم عادل بين أطراف الخصومة وفض النزاع القائم أمامه، حيث أنّ إصدار الحكم من أهم المراحل التي يمر بها القضاء.

إلا أنّه لا تنتهي مرحلة المحاكمة بمجرد صدور الحكم من المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية، وإنما قد تمتد إلى ما بعد صدور الحكم، وذلك متى طعن من له الحق في الطعن في هذا الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام محكمة أخرى أعلى درجة.

تعتبر ضمانة الطعن في الأحكام الجنائية من الضمانات الجوهرية التي يحرص عليها المشرع بصفة عامة و المشرع الجزائري بصفة خاصة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك حتى لا يدان برئي أو يفلت مجرم من العقاب، ومن المسلمات أنّ العدالة البشرية ليست مطلقة

فالقاضي بشر يخطئ و يصيب، فهو ليس معصوم من الخطأ، وقد يمتد خطؤه إلى الحكم الذي أصدره فتشوبه بعض الأخطاء و العيوب، وذلك على الرغم من الضمانات التي قررها القانون لحسن سير العدالة، ومن هنا كان الأمر يقتضي تصحيح هذا الخطأ.

إن موضوع طعن المتهم أمام القضاء وكذا حق المتهم في التقاضي على درجتين كان ولا يزال يسيل الكثير من الحبر لدى الفقهاء و الباحثين في المجال الجزائي بصفة عامة، باعتباره معيار قياس لمدي حماية حقوق الإنسان و احترامها ضمن أطر القضاء الجنائي، فهي الأخير تعد سدا واقيا للمتهم ضد تعسف و أخطاء السلطة القضائية، و من أهم الضمانات التي منحتها مختلف التشريعات للمتهم و جسدتها في دساتيرها، حيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 160 الفقرة 2 من د ج لسنة 1963، و يقصد بحق الطعن الوسيلة التي يقررها القانون للمتهم لغايات التظلم من الحكم، أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أعلى درجة من أج أبطال ذلك الحكم أو إلغائه أو تعديله حتى لا تهدر حقوقه.

و الحكمة من إباحة الطعن في الأحكام هي منح ضمان لمن حكم عليه ضد خطأ القاضي بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أنّ يصبح الحكم حجة على الكافة بما ورد فيه عنوانا على الحقيقة المطلقة، فطرق الطعن بمثابة علاج قانوني للأخطاء التي قد تصيب الحكم الجزائي وتضر بالخصوم في الدعوى، وهذه الأخطاء إما أن تكون نتيجة لخطأ القاضي الشخصي و إما لقصور الأدلة المقدمة في الدعوى.

حق الطعن بالأحكام حق مقرر للمحكوم عليه سواء كانت تلك الأحكام قد صدرت حضوريا بمواجهته أو بغيابه، و للمحكوم عليه ممارستها وفق الشروط المحددة بالقانون مهما

كانت طريقة الطعن عادية أو غير عادية، فعقب صدور حكم المحكمة العادية (الابتدائية) تنقضي إجراءات المحاكمة في الدعوى العمومية كأصل عام، إلا إنّها لا تنقضي طبقا للقواعد العامة لانقضاء الدعوى، ذلك أن القانون أجاز مراجعة الحكم من جديد خاصة إذا صدر بتخلف المحكوم عليه و دون أن يتسنى لهذا الأخير ممارسة حقه في الدفاع، بل أجاز هذه المراجعة حتى إذا كان الحكم المطعون فيه صدور بحضور المتهم، متى كانت المرافعات أو الحكم نفسه مخالفا لمبدأ الشرعية الإجرائية، الأمر الذي يرتب قيام الحق في الطعن بالطرق المخولة قانونا حسب الحالة إلى أن يكتسب ذلك الحكم حجية الشيئي المقضي فيه.

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية هذا البحث المتواضع في أهمية موضوعه في حد ذاته، الذي يأخذنا إلى البحث و التمحيص في الأحكام الناظمة لطرق الطعن كونه ينصب على أهم الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الإنسان مما يفهم أن الشخص المتهم هو أحوج الناس للحماية و الإنصاف.

أهداف الدارسة:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى أبراز دور القضاء الجزائي الجزائري في السعي إلى تحقيق غاية العدل و المساواة بين أطياف المجتمع، وذلك انتهاجه لمبادئ عالمية كمبدأ قرينة البراءة ومبدأ التقاضي على درجتين لتحقيق الأمن القضائي، من خلال ممارسة حق الطعن وبيان مدى قدرة طرق الطعن في تصويب الأخطاء التي تتخلل هاته القرارات والأحكام ومحاولة الوصول إلى الحكم العادل وكذلك معرفة مدي تطبيق إجراءات الطعن في الأحكام الجزائية.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع من الناحية الشخصية إلى ميولنا و رغبتنا الجامحة لدراسة قانون الإجراءات الجزائية لما فيه من ديناميكية عملياتيه في مجال القضاء، وكذا يحاكي الحقوق العامة لدى كل إنسان في زماننا هذا، أمّا من الناحية الموضوعية فترجع أساسا للأهمية العلمية و التطبيقية له، و كذا قلة الدارسات المتخصصة في المادة الجزائية.

الاشكالية :

الإشكالية القانونية التي يثيرها هذا تتمثل في :

كيف عالج المشرع الجزائري طرق الطعن العادية في المادة الجزائية ؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بطرق الطعن العادية في المادة الجزائية.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة المتواضعة إلى فصلين، خصصنا (الفصل الأول) للمعارضة في المادة الجزائية، وهذا بمحاولة تحليل مختلف الأحكام الناظمة لها، بداية بمفهومها و شروطها القانونية التي وضعها المشرع لقبولها و ذك في المبحث الأول، ثم عرجنا في المبحث الثاني إلى تحليل آثار القانونية التي تنتج بمجرد التقرير بها (المعارضة) و كيفية الفصل فيها، في حين تم التطرق في (الفصل الثاني) للاستئناف في المادة الجزائية وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وقفنا

في المبحث الأول على مفهومه وشروطه القانونية، وفي المبحث الثاني قمنا بتحليل آثاره و الفصل فيها.

الفصل الأول:

المعارضة

إنّ المعارضة هي طريق عادي للطعن إلا أنها تقتصر على نوع معين من الأحكام وهي الأحكام الغيابية سواء صدرت من محكمة ابتدائية أو غرفة جزائية أو من قسم الأحداث، ويستلزم لدراستها تحديد مفهومها و شروطها و الآثار المترتبة عليها و إجراءات رفعها و كيفية الفصل فيها، وهي المسائل التي سنقوم بتحليلها في مضمون هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم المعارضة وشروطها

لقد نص المشرع على المعارضة في المواد من 409 إلى 415 من ق إ ج ج إلا أنّه لم يقم بتعريفها وهي المسألة التي سنتطرق إليها فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المعارضة:

يقتضي بنا الحديث عن المعارضة ومفهومها التطرق إلى تعريفها في(المطلب الأول) وشروطها في(المطلب الثاني).

الفرع الأول: تعريف المعارضة

اختلفت وتعددت آراء الفقهاء في تعريفهم للمعارضة، إلا أنّ مجملها تصب في مغزى واحد بالتالي نحن نرى أغلب التعريفات تختلف في الألفاظ وليس في المعنى.

[1]ولم يعرف المشرع الجزائري المعارضة مكتفيا كعادته بعدم الخوض في التعاريف والحدود تاركا ذلك للفقه والقضاء، وعلى هذا نجد الفقه عرف طريق الطعن بالمعارضة بأنّه

[1] – د/عبد الرحمان خلفي, الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن, الطبعة الرابعة, دار بلقيس 2018_2019, ص 499.

" إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل."[1]

"تعتبر المعارضة طريق طعن عادي، يعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم، وهو طريق مقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة، سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي" [2].

فقد عرف الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور المعارضة " بأنها طريق طعن عادى يعرض على القاضي الذي أصدر الحكم في غيبة المتهم، ولا يجوز هذا الطعن إلا في الجنح والمخالفات، دون الجنايات، فإنّ الأحكام الغيابية الصادرة فيها لا تقبل الطعن بالمعارضة، لأنّ هذه الأحكام تسقط بقوة القانون بمجرد حضور المحكوم عليهم أو القبض عليهم وتعاد المحاكمة بعد ذلك دون حاجة إلى الطعن بالمعارضة"[3].

كذلك عرّفها المستشار مصطفي مجدي هرجي" على أنّها طريق من طرق الطعن العادية وترفع ممّن صدر الحكم في غيابه، ذلك أنّ الحكم الغيابي لا يمكن تفاديه في كثير من الحالات لأسباب اضطرارية، لذا فمن المقتضيات العادلة أنّ تتاح للمحكوم عليه غيابيا فرصة مراجعته عن طريق رفع معارضة ضده"[4].

---

[2]- د/ عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, ص 499

[3]- د/ *أحمد فتحي سرور, الوسيط, ط7 سنة 1993, ص890.*

[4]- د/ *مصطفي مجدي هرجي, طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية دار محمود للنشر والتوزيع 2002, ص8*

وعرفها الدكتور نظير فرج مينا" على أنها طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية الغيابية وهي حق للمتهم وللمدعي المدني والمسؤول مدنيا وليست حق للنيابة العامة، لأنها ممثلة وحاضرة في كل جلسة".

وعرفه كذلك المستشار عبد الحميد فوده" المعارضة طريق طعن عادي ينصب على الحكم الغيابي الصادر في غيبة الطاعن، وهي بذلك تظلّم من المحكوم ضده غيابيا يطرح أمام نفس المحكمة التي أصدرته ليعاد النظر في الدعوى على ضوء دفاع الطاعن الذي لم يمكن من إبدائه لعذر قهري حال بينه وبين المثول أمام المحكمة أو بسبب إعلانه على مرفق القضاء"[5].

و ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف المختلفة أن المعارضة تعد طريق الطعن العاديّة أقرها المشرع لمراجعة الأحكام الغيابية، وهدفها هو تمكين الخصم الغائب من إبداء حقه في الدفاع عن نفسه و ذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه، و الحكم فيها حضوريا استنادا إلى أقوال المحكوم عليه الغائب و الوقائع موضوع المتابعة الجزائية.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فنجد جلها تجيز هذا الطريق للطعن في الأحكام والقرارات القضائية الجزائية، بل الكثير من ذلك تبنت نفس المصطلح، إلا التشريع اللبناني فيسميه بالاعتراض على الحكم الغيابي، وهو ما جاء في نص المادة 171 وما يليها من القانون رقم 328 المؤرخ في 7 أوت سنة 2001 المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[5]/- المستشار عبد الحميد فوده، المعارضة في المواد المدنية والشرعية، دار الفكر العربي،القاهرة، ص11.

ليس للمعارضة من هدف سوى إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لكي تقول كلمتها من جديد، فالمعارضة بهذه المثابة تهدف إلى قيام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بالنظر فيه من جديد.

وقد يتحقق هدف المعارضة عندما يحضر المعارض فعلا في أول جلسة تتحدد لنظر النزاع ففي هذه الحالة فقط تجد المحكمة نفسها ملزمة بالنظر في الموضوع من جديد وبحثه من جميع وجوانبه وتكيفيه القانوني، وبالعكس فإن الهدف لا يتحقق إلا من الناحية الشكلية عندما يغيب المعارض في أول جلسة فتحكم المحكمة بطريقة تلقائية ودون نظر حقيقي للموضوع باعتبار المعارضة كأنها لم تكون.

الفرع الثاني: خصائص المعارضة

للمعارضة خصائص محددة تتمثل في ما يلي:

أولا: المعارضة طريق عادي إنّ طرق الطعن في الأحكام قد تكون طرق طعن عادية أو غير عادية وتمتاز الطرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف بأنها تقبل من المحكوم عليه طالما لجأ إليها في الميعاد المحدد دون قيود أو شروط وذلك على خلاف طرق الطعن غير العادية وهي النقض والتماس إعادة النظر، وهذه الأخيرة لا تُقبل إلا في حالات معينة أوردها القانون على سبيل الحصر والتحديد[6].

[6]- د/ محمد أبو شتا أبو سعد، المعارضة في الأحكام الجنائية، د ط دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2001، ص 14.

ثانيا :المعارضة لا تكون إلا في الجنح والمخالفات، فنطاق المعارضة على ما سبق القول محصور في الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، يستوي أن تصدر هذه الأحكام من محكمة أول درجة، أو من المحكمة الاستئنافية، ومادامت الواقعة تُكيف بأنها جنحة أو مخالفة فإنه يمكن الطعن فيها بالمعارضة حتى وإن صدرت من محكمة الجنايات طالما أناط القانون بهذه المحكمة الفصل فيها على سبيل الاستثناء.

ثالثا: المعارضة تعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرته

فالحكم المعارض فيه يصدر في غيبة المحكوم عليه، والمفروض "أنه لا يجوز أن يقضي على شخص في غيبته، وتقديم ما لديه من مستندات أو سماع الشهود[1]"ولذا كانت المعارضة ضرورة قانونية في بعض الآراء، لتتحقق العدالة من خلال طرح النزاع على الحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي[7].

رابعا: المعارضة لا تضر بالمعارض : لا يجوز أن يضار المعارض بمعارضته ، تلك قاعدة من القواعد المسلم بها في فقه القانون الجنائي، ولذا فإنّ المحكمة التي تنظر المعارضة، وهي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض فيه، يجب أن تراعي مبدأ "عدم جواز أن يضار المعارض بمعارضته "

خامسا: الأصل أنّ المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي : من الثوابت القانونية أنّ المعارضة من حيث الأصل توقف تنفيذ الحكم الغيابي، بل أنّ ميعاد المعارضة كما يقول الفقه موقف

[7]-عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص11.

لتنفيذ الحكم الغيابي، فالحكم الغيابي هو حكم " غير قابل للتنفيذ إلا بعد فوات مواعيد المعارضة، ذلك أنّ الحكم لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا أصبح نهائيا"

وهكذا وفي عبارة وجيزة، "تتميز المعارضة بالخصائص التالية :

هي طريق طعن عادي، ويقتصر نطاقها على الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، سواء صدرت عن محكمة الدرجة الأولى أو من المحكمة الاستئنافية، بل وإن صدرت عن محكمة الجنايات في جنحة أو مخالفة اختصت بها استثناءا، وتعيد المعارضة طرح الدعوى على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وتتقيد هذه المحكمة بمبدأ "عدم جواز أن يضار المعارض بمعارضته "، والأصل في المعارضة أنها توقف تنفيذ الحكم الغيابي، بل إنّ ميعادها موقف لتنفيذه .

المطلب الثاني: شروط المعارضة:

لا تُقبل المعارضة إلا إذا توافرت شروط عدة تتعلق بالأحكام الجائز الطعن فيها بالمعارضة وممن تجوز، وهي الشروط الموضوعية.

وهناك شروط أخرى تتصل بميعاد المعارضة وكيفية الطعن بها وهي الشروط الشكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

أولا : الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة

1. الأحكام الغيابية :

إن القاعدة العامة للطعن بالمعارضة تقوم في الحقيقة على أنّ الأصل هو أنّ الحكم الغيابي هو وحده الذي يقبل الطعن فيه بالمعارضة ممن كان طرفا فيه، وذلك وفقا لما تقتضيه أحكام

المادة 409 ق إ ج ج التي تنص على أنّه "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه"[8]

والعبرة باعتبار الحكم غيابيا هو بالقانون وليس بوصف المحكمة فحتى لو وصفت المحكمة بالحضوري فهو يقبل المعارضة ما دام يعتبره القانون غيابيا، ولكن المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 412 ق إ ج ج جعل العبرة بعدم حصول التبليغ لشخص المتهم، وبالرجوع لنص المادتين 345 و 347 ق إ ج ج يتضح أنّ المتهم الذي بُلغ بالتكليف تبليغ شخصيا ولم يحضر بعد الحكم الذي صدر في حقه حضوريا، وكذلك تؤكد المادة 346 ق إ ج ج التي تنص "إذ لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا." هذا المبدأ إذ العبرة بالتبليغ الشخصي لا بالتكليف بالحضور.

2. الأحكام الحضورية الاعتبارية بشرط إثبات العذر من الحضور :

نصت المادة 345 من ق إج ج على أنّه "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا آن يحضر ما لم يقدم لي المحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية".

وتشير المادة 345 من ق إ ج ج بأنّ المعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية لا تُقبل إلا إذا ثبت قيام عذر منعه من الحضور، وأن يكون تحت الأعذار المقبولة .

[8]- عبد العزيز سعد، طرق والإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هرمة، الطبعة الثانية 2006 ص31

ومن هذه الأعذار المرض أو السفر أو أداء واجب أدبي تمليه الروابط الاجتماعية، وتقدر المحكمة هذا العذر فتقبله أو ترفضه كما يتعين أن يبدي المتهم للمحكمة الأسباب التي حالت دون استطاعة تقديم هذا العذر قبل الحكم[9].

ثانيا: الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة

1. الأحكام الحضورية

إذا كانت القضية تتعلق بمخالفة لا يستوجب فيها إلا عقوبة الغرامة وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 407 من الفقرة الثانية من ق إ ج ج، فإنّه يجوز للمتهم أن يندب عنه لحضور الجلسة أحد أفراد عائلته بموجب توكيل خاص، كما يجوز دائما للمسؤول المدني أن يمثل من قبل محاميه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم بالنسبة إليه حضوريا عملا بحكم المادة 349 من ق إ ج ج، فإنّه لا تجوز المعارضة فيها ويكون الحكم حضوريا إذا مثل المتهم بجميع الجلسات التي تمت فيها المرافعة[10].

2. الأحكام الحضورية الاعتبارية

يوصف الحكم الحضوري بأنه اعتباري إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في المادة 347 و 345 من ق إ ج ج.

أ. المتهم الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر قاعة الجلسة باختياره

ب. والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور .

[9]- احمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص520.

[10]- نفس المرجع ص 519.

ج. والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل لها الدعوى أو بجلسة الحكم.

وذلك ما أقرته المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 99/05/24 والذي جاء فيه "انه من الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس وعلى إثر معارضة المحكوم عليه المتخلف قرروا اعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضوره جلسة المحاكمة، وبعد التبليغ القرار الصادر ضده اعتباريا حضوريا راح يرفع معارضة ثانية فقرر المجلس قبول هذه المعارضة الثانية بحجة أن المعني بالأمر لم يحضر بسبب ظروف خارجة عن إرادته عملا بأحكام المادتين 345-413من ق إ ج ج، وهو تبرير لا ينطبق بتاتا على قضية الحال كونه جاء بعد صدور القرار الثاني الذي اعتبر المعارضة كان لم تكن عملا بمقتضيات المادة 413 فقرة 4 من ق إ ج ج، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرض نفسه للبطلان وذلك بدون إحالة لاكتساب القرار الحضوري غير وجاهي قوة الشيء المقضي به"[11].

ثالثا: الأحكام الصادرة في المعارضة

فالمعارضة تجوز في جميع الأحكام الغيابية إلا في الأحكام التي يعتبرها المشرع حضورية سواء صدرت من محكمة الجنح و المخالفات أو من محكمة جنايات ابتدائية أو استئنافية .

[11]- عطافي عبد النور، طرق الطعن ضد الأحكام الجزائية، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2020/2019 ص 18.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ قرارات المحكمة العليا غير قابلة للمعارضة، إذ أنّ المادة 528 من ق إ ج ج أكدت على أنّه : "تكون أحكام المحكمة العليا دائمًا حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى".

ويستلزم دائما تمثيل الخصوم بمحاميهم وفقا لأحكام المادة 505 الفقرة 3 من ق إ ج ج.

كمالا تجوز معارضة على معارضة أخرى، وتكون هذه المعارضة كأنها لم تكن وفقا للمادة 413 من ق إ ج ج بمعني أنّ الطرف الذي عارض في قرار غيابي مكرر يكون طعنه غير مقبول، وذلك حتى لا تكرر معارضته دون نهاية فيعرقل بسلوكه سير العادلة ويعطل الفصل نهائيا في القضية.

ومفهوم فكرة اعتبار المعارضة كأن لم تكن جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ2013/04/25 فصلا في الطعن رقم 0851898 (غير منشور): بقوله "حيث أنه طبقا للمادة 413 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر كأنها لم تكن معارضة المتهم الذي لم يحضر إلى الجلسة المحددة للنظر فيها: بالرغم من درجات التقاضي، بفعل استرجاع الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه صحته آليا، ويصرح القاضي بذلك حين النظر في المعارضة في الجلسة المحددة بدون التطرق إلى مراقبة الشروط الشكلية لقبولها ولا التصدي لموضوعها.."[12].

[12]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري علي ضوء الاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة، 2016 ص، 295.

رابعا: الأطراف التي يجوز لها المعارضة

تقبل المعارضة من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، وكذلك من المدعي المدني إذا تخلف عن الحضور رغم إعلانه بالجلسة سواء بنفسه أو بمن يمثله قانونا.

بالنسبة للمتهم فإن من حقه أن يمارس حقا لطعن بالمعارضة في هذا الحكم الغيابي، وتكون معارضته من طرفيه شخصيا في الحكم الغيابي في مواد الجنح والمخالفات[13].

أما في الجنايات يكون من طرف المتهم شخصيا إلا في حالة صدور الأمر بالقبض ضده، بمعني أنه إذا لم يكن هناك أمر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محاميه أو وكيله وهذا ما نصت عليه المادة 321 من ق إ ج ج، وسواء تعلق الأمر بالشق الجزائي أو الشق المدني أو احدهما، ولا تتم المعارضة إلا على الحكم الصادر بالإدانة بالتالي لا يمكن تصور معارضة المتهم في الحكم بالبراءة لأن قبول ذلك يعتبر إهدار للجهد والمال ومضيعة لوقت مرفق العادلة، وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية من طرفهم شخصيا أو إما بواسطة وكيل و إما بواسطة محامي فلا اثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية هذا ما نصت عليه المادة413 فقرة 2 من ق إ ج ج[14].

2. النيابة العامة: فلا تجوز المعارضة منها لأنها حاضرة باستمرار في المحكمة أثناء النظر في الدعوى، وأنّ وجوده أثناء المحكمة أمر ضروري وواجب وأنّ إجراء المحاكمة وإصدار الحكم في غيابها يعيب تشكيلة المحكمة، ويؤدي إلى بطلان الحكم ومادام الأمر كذلك فإنّه لا

[13] - المجلة القضائية، العدد 01 سنة 2006ص، 613.

[14] - احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية بريتي، الجزائر، ص213.

يمكن تصور إصدار حكم غيابي بالنسبة لها، بالتالي فإنّه لا يمكن أن يكون له حق الطعن بالمعارضة.

خامسا: المحكمة التي ترفع إليها المعارضة

ترفع المعارضة إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي وهذا ما تشير إليه المادة 412 فقرة 4 من ق إ ج ج، و 320 من نفس القانون فيما يخص محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية التي أحالتنا إلى المواد من 409 إلى 413 بما فيها المادة 412 ذات الصلة من ق إ ج[15].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

بعدما أظهرنا الشروط الموضوعية، جاء دور الشروط الشكلية التي تعتبر أيضا إلزامية وفي حالة عدم توفرها يرفض الطعن بالمعارضة وتتمثل هذه الشروط الشكلية في :

أولا: ميعاد الطعن بالمعارضة

ميعاد الطعن بالمعارضة عشرة أيام تبدأ من تبليغ الحكم للطرف المتخلف عن الحضور المادة 411 ق إ ج ج وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان ذلك الطرف يقيم خارج الإقليم الوطني مادة 411 من ق إ ج ج[16].

[15] - أحمد شوقي شلقاني، مرجع سابق، ص 520.
[16] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 500.

وإذا كان الشخص المطلوب تبليغه يقيم خارج الوطن فيرسل التبليغ إلى الهيئات الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية بمعرفة وزير العدل أو عن طريق الهيئات التي تحددها اتفاقيات القضائية، وعندئذ تمدد مهلة المعارضة إلى شهرين اعتبارا من يوم التبليغ [17].

هذا إذا تم التبليغ لشخص المتخلف عن الحضور أما إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم يبدأ الميعاد اعتبارا من تبليغ بالموطن أو دار البلدية أو النيابة حسب المادة 412 ق إ ج ج.

وإذا لم يكن للشخص المراد تبليغه له موطن معروف فيوجه التبليغ إلى محل إقامته المعتادة، فان لم يكون له موطنا معتادا وجب إجراء التعليق على لوح الإعلانات بالمحكمة المقامة أمامها الدعوى وتسليم نسخة منه إلى النيابة العامة التي تؤشر على الوصل بالاستلام.

وإذا لم يحصل تبليغ لشخص المتهم، ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما –كالقبض على المتهم– أنه قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة

للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، وترى مهلة المعارضة في هذه الحالة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم طبقا لما جاءت به أحكام المادة 412 الفقرة 1 ، 2 ، 3 .

وتبرر ذلك كان التبليغ إذا لم يكن لشخص المتهم فذلك مجرد قرينة على حصول التبليغ إليه، وله أن يدحضها بإثبات عدم وصول ورقة التبليغ إليه، ويلاحظ أن امتداد الميعاد على هذا النحو قاصر على المتهم دون باقي الأطراف المتخلفين.

[17]- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، دط، 2016.

وتحسب هذه المواعيد وفقا للقواعد الخاصة باحتساب المواعيد المقررة بالمادة 726 ق إ ج ج، فهي مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم تالي.

ولتوضيح كيفية حساب ميعاد العشرة أيام المقررة للمعارضة نطرح المثال التالي:

فأذا كان تبليغ الحكم يوم 10 مارس فان سريان المعاد يبدأ في اليوم الموالي وهو 11مارس ، ويجوز تقديم الطعن بالمعارضة في جميع الأيام التالية له ورغم أن المعاد ينقضي بتاريخ 20 مارس فانه نظر لاعتبار كل المواعيد كاملة لا يحسب يوم بدايتها ولا يوم نهايتها ولا يوم انقضائها، فغنه يجوز رفع المعارضة في 21 مارس وتكون مقبولة شكلا[18].

وقد أكدت المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1988/10/02 تحت رقم 50894جاء فيه "متى كان من المقرر قانونا ان الآجال المقررة في ق إ ج ج تحسب كاملة، فان يوم التبليغ واليوم الأخير لا يحسب وم ثم فان القضاء يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة القانون [19].

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا ناسين أن اليوم الأول للتبليغ وكذلك اليوم الأخير لا يحسب ضمن الأجل المقرر قانونا، يكونوا بقضائهم خالفوا المادة 726 من ق إ ج ج ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون

[18] - بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، دار هومة سنة 2002، ص 175.
[19] - القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا تحت رقم 50894 بتاريخ 1988/10/02.

فيه"[1]ومع ذلك يجوز للطرف المتخلف أن يقرر بمعارضة قبل التبليغ إذا علم بالحكم بطريق آخر، فاستلزم حصول التبليغ كبدء لمعتد المعارضة حق لذلك الطرف.

وكذلك إذا استحال التقرير بالمعارضة في الميعاد لعذر قهري فإنّه يمتد إلى حين انتهاء ذلك العذر، وينطبق ذلك على ميعاد لعذر العشرة أيام والميعاد الاستثنائي الخاص بالمتهم الذي لم يتم تبليغ الحكم بالإدانة لشخصه وتقرير العذر متروك لتقرير المحكمة بشرط أن ترد عليه بأسباب سائغة إذا التفتت عنه ولا يحاول دون قيام العذر أن يكون في مكنة الطرف المتخلف التوكيل عن عدمه، إذ أن القانون لا يستطيع أن يلزم من قرر له حقا بالتوكيل في مباشرته.

أما ميعاد المعارضة فيما يخص الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية فقد نصت المادة 322 ق إج ج فقرة 2 على أنها جائزة خلال عشرة أيام ، ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن في مقر البلدية والتعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتدءً من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم.

ثانيا: إجراءات رفع المعارضة:

ترفع المعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، سواء كانت من محكمة الجنح والمخالفات أو من محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية[20] وهذا حسب نص المادة 412 فقرة 2 التي تنص على" ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت

[20] - مبروك بلعزام، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنيات، مجلة المحامي، عدد29، ص 59.

الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام التبليغ"، والمادة 320 من ق إ ج ج التي تحيلنا إلى المواد 409 إلى 413 وبالتالي إلى المادة السالفة الذكر وبعد ذلك على كاتب الضبط الذي يقوم بإثبات المعارضة أن يتحقق من صفة من يقوم بالمعارضة من كونه خصما في الدعوى وله حق المعارض، أما إذا كان المتهم محبوسا فيكون طعنه بالمعارضة أمام كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية المحبوس به[21] حسب المادة 466،467 بعد ذلك يتم تبليغ المعارضة على النيابة العامة بكل وسيلة وتقوم هذه الأخيرة على إثرها بإشعار المدعي المدني بها بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، وإذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية، فيتعين على المتهم أنّ يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها، وذلك طبقا للمادة 410 من ق إ ج ج في حين إذا كانت المعارضة لدى أمانة المؤسسة العقابية في هذه الحالة يكون التبليغ عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية مادة 322 فقرة 3 والتي تنص "يبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة 934 من هذا القانون أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا".والمستقر العمل به مثلا في القضاء الفرنسي أنّه إذا كان المتهم هو المعارض فيجب أن يكون معارضته بنفسه،

فلا يجوز له إنابة غيره في ذلك حتى ولو كان محاميه ، متى تعلق الأمر بالشق الجزائي، في حين يجوز ذلك إذا تعلق بالشق المدني فقط، أما إذا كان المعارض المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيجوز لكل منهما ان يعارض في الحكم بواسطة محاميه وهي القواعد التي

[21]- مولاي ملياني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992ص 98.

يمكن أن نستخلصها من المواد 245، 348، 349 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تضع قواعد مدى حق الأطراف في تمثيلهم في الحضور في الجلسة أو الجلسات من طرف محاميهم أمام القضاء الجزائي، ومع ذلك فقد قضت المحكمة العليا في قرارين لها متناقضين.

القرار الأول لم يسمح فيه للمحكوم عليه بالطعن بالمعارضة بواسطة محاميه((حيث انه بالرغم من انه لا يوجد أي إجراء خاص منصوص عليه فإنه يجب أن يكون التصريح صادرا عن المعني بالأمر عن وكيل أو محام غلا عندما يتعلق الأمر بالطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيجوز لهما توكيل من يمثلها)).

أما بالنسبة لقرار الثاني سمحت للمحكوم عليه المتخلف عن الحضور بالمعارضة عن طريق وكيل عنه أو محام ،جاء فيه ((لا يوجد في القانون ما يشترط التبليغ الشخصي في الأحكام أو القرارات الغيابية وان يكون التكليف بالحضور للجلسة شخصيا، أما بقية الإجراءات فليس هناك ما يمنع قيم محاميه أو موكله بذلك))[22].

[22] - المجلة القضائية، العدد الأول ، لسنة 2000، ص 218.

المبحث الثاني: آثار الطعن بالمعارضة والفصل فيها

إن المشرع أجاز الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية فما هي الآثار المترتبة وكيف يتم الفصل فيها ؟

المطلب الأول: آثار الطعن بالمعارضة

إذا توفرت شروط المعارضة فإنها تصبح مقبولة شكلا وترتب آثارها القانونية من بينها وقف تنفيذ الحكم وإعادة طرح النزاع أمام الجهة المصدرة للحكم.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى

يترتب على الطعن بالمعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر في الدعوى الجنائية بالعقوبة، ولكن هذا الأثر لا يترتب إلا إذا رفعت المعارضة خلال موعدها القانوني، أما إذا لم يحصل التقرير بالمعارضة خلال الموعد المحدد قانونا جاز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة.

واستثناءا من قاعدة وقف تنفيذ الحكم الغيابي بالمعارضة أجازت المادة 358 من ق إ ج ج للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض على المتهم وحبسه إذا كان الأمر يتعلق بجنحة من القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن عام حبس، ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها، ولا يجوز بأية حال أن يبقي في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها، وذلك إذا لم يرفع معارضة في الحكم الغيابي، أما إذا قام برفعها فيجب على المحكمة

أنّ تنظر في القضية في أول جلسة خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا[23].

إنّ من أهم آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي هو ما نصت عليه المادة 409 من ق إ ج ج والمتمثل في أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يجعله كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة فيه ويجوز أن تنحصر آثار الطعن بالمعارضة فيما قضي به الحكم من الحقوق المدنية فقط، وهو ما يعني أنّ الطعن بالمعارضة سيزيل الحكم المعارض فيه وسيعيد الأطراف جميعا إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي، وهذا ما أقرته المادة 413 من ق إ ج ج.

أما ما يتعلق بالمعارضة الصادرة عن المدعي المدني أو المسؤول المدني، فلا أثر لها إلا ما تعلق بالحقوق المدنية المتصلة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن وقائع الجريمة[24].

كما إن إلغاء الحكم الغيابي مطلق إذا أصبح كأن لم يكن بمجرد قبولها شكلا، وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل إصداره شريطة أن يحضر المعارض الجلسة المحددة للمعارضة وإلا تأكدت للحكم الغيابي قوته ولم يعد جائزا المعارضة فيه مرة أخرى، مع الإشارة إلى أن قبول معارضة المتهم يجعل الحكم المعارض فيه كأن لم يكن، ولا تتصف المعارضة بمبدأ الأثر الناقل كما هو الحال في الاستئناف.

[23]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجبل للطباعة، طبعة17، سنة 1989، ص859.

[24] - أحمد شوقي الشلقاني مرجع سابق، ص527.

الفرع الثاني: إعادة طرح النزاع أمام الجهة المصدرة للحكم

لما كانت المعارضة تلغي تراتيب الحكم أو القرار الغيابي بمجرد الطعن فيه تعيد طرح الدعوى من جديد علي نفس الجهة التي أصدرت الحكم او القرار المطعون فيه سواء أمام المحكمة الجنح والمخالفات أو أمام محكمة الجنايات الابتدائية[25]، او الاستئنافية ، ولا يشترط القانون أن تكون نفس الجهة مؤلفة من نفس القضاة وإنما يجب أن تكون مشكلة وفقا للقانون كما هو الحال مثلا بالنسبة للحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنيات الابتدائية والحكم الغيابي الصادر عم محكمة الاستئنافية، فإذا كان الحكم الغيابي صادر عن المحكمة الإبتدائية تعاد المحاكمة أمام هذه الأخيرة، أما إذا كان الحكم الغيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية فيعاد امامها ، وذلك بتشكيلة كاملة ماعدا في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية ضد متهم متابع بجنحة فإنه طبقا للمادة 318 ق إ ج ج ج يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف وللجهة الفاصلة في المعارضة السلطة التامة في تقدير الوقائع المطروحة عليها مع الأخذ بعين الاعتبار صفة المعارض وتراتيب الحكم أو القرار المطعون فيها فلها أن تحكم بالإدانة مع تشديد العقوبة أو تخفيفها ولها أن تقضي بالبراءة الكل حسب اقتناعه الشخصي وبقرار مسبب.

[25] - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 527.

غير انه لا يجوز لجهة الحكم ان تكتفي بتأيد الحكم المعروض فيه دون ان تتعرض لموضوع الدعوى لأن الحكم المطعون فيه قد ألغي[26].

المطلب الثاني: الفصل في المعارضة

بعد تسجيل المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة، تنظر هذه الآخرة في شكل المعارضة أولا ثم تنظر في الموضوع وهذا سنتطرق إليه من حيث الشكل في (الفرع الأول) ومن حيث الموضوع في (الفرع الثاني).

إذا حضر المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة فغن الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى تبحث أولا في مدي جواز الطعن وقبوله شكلا فإذا تبيين لها إن المعارضة مرفوعة ضد حكم غير قابل للطعن أو كان رافعه لا يحقق له الطعن بالمعارضة فإنها تحكم بعدم قبول المعارضة لعدم جوازها قانونا وتبين في قرارها أسباب الحكم بعدم الجواز، يمكن الاستنجاد بقرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 1998/07/14 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 50040 المجلة القضائية العدد1 سنة 1992 ص 183 .

بعد ذلك إذا تبين للجهة القضائية أن المعارضة على الحكم أو القرار الغيابي المرفوع أمامها جائز قانونا أن رافعه تتوافر فيه الشروط المطلوبة شرعت في البحث عن مدى استيفاء الطعن لأوضاعه الشكلية، فإذا خلصت من بحثيها هذا أن المعارضة رفعت خارج الميعاد أو بطريقة قانونية تعين عليها أن تقضي بعدم قبول المعارضة شكلا، وهذا ما فصل القاضي بعدم قبول

[26] - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الثالث، الطبعة الاولي، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 347.

المعارضة شكلا يستعيد الحكم قوته ولا يمكن الطعن فيه إلا بطريق الاستئناف ثم الطعن بالنقض، ومن ثم يمتنع عليها التطرق للموضوع الدعوى، غير انه يتعين عليها أن تبين في قرارها الأسباب التي اعتمدت عليها للقضاء بعدم قبول المعارضة شكل وذلك لتمكين جهة قضائية عليا من مراقبة صحة تطبيق القانون[27].

الفرع الثاني: من حيث الموضوع

يترتب علي المعارضة عودة الدعوى إلي المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي طبق للمادة 412 فقرة 5 من ق إ ج ج لتعيد النظر فيها، ولا يشترط أن ينظر فيه نفس القاضي الذي اصدر الحكم الغيابي بل يكفي أن تنظر فيها نفس المحكمة أو المجلس، فالعبرة بالجهة القضائية وليس بشخص القاضي، فيتم إعادة المحاكمة من جديد باستجواب المتهم وسماع أطراف الدعوى ويجب التقيد بالطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي وما ورد في تقرير المعارضة. كما يجب علي المحكمة أو المجلس القضائي أن يتصدى لموضوع الدعوى بمجرد قبول المعارضة شكل، ولا يجوز لهما الحكم بتأييد الحكم أو القرار المطعون فيهما بالمعارضة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 99/07/06تحت رقم 193088حيث جاء فيها "من المقرر قانونا انه يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن

بالنسبة لجميع ما قضي به إذا أقدم المتخم معارضة في تنفيذه، ولما ثبت من القرار

[27] - زيداني رضوان، طرق الطعن في الأحكام الجنائي والعلوم الإجرامية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، 2018ص 19.

المطعون فيه انه تم قبول المعارضة شكلا وفي الموضوع قضي بتأييد القرار المعارض فيه فإن القضاة ارتكبوا مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات إذ كان عليهم أن يلغو قرارهم الغيابي الذي أصبح كان لم يكن بفعل المعارضة، ثم يتصدوا من جديد للقضية وإصدارا لحكم الذي يرونه مناسب مما يتعين نقض القرار المطعون فيه"[28].

كما لا يجوز الخلط حين يتم الفصل في المعارضة بين الشكل والموضوع، سيما انه عندما يتم قبول المعارضة شكلا فان الحكم أو القرار المعارض باعتبارها كأنها لم تكن ، فإن ذلك يعد تناقض في الحكم أو القرار وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2003/07/01تحت رقم 276924 حيث جاء فيه "إن القضاء بقبول المعارضة شكلا وإلغاء القرار المطعون فيه الذي أصبح منعدما ثم اعتبار المعارضة في نفس القرار كأنها لم تكن هو قضاء مشوب بالتناقض، ذلك أن القضاة ارجعوا الحالة إلى ما قبل الفصل في القرار الغيابي أي إلي نقطة الاستئناف وتركوا الاستئناف معلقا بدون فصل وهو ما يشكل مختلفة للقواعد الجوهرية للإجراءات مما يتعين نقض وإبطال القرار"[29].

وخلاصة لذلك فانه يجوز للمحكمة عندما تنظر في المعارضة أما أن تشدد العقوبة أو تخفضها أو تصدر حكما بالبراءة ، طالما انه قدمت إعادة المحاكمة من جديد ودلك أن كانت المعارضة قد تمت تقديمها من طرف المتهم، أما المعارضة المنحصرة علي الحقوق المدنية فيجوز كذلك

[28]- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2000، ص 211.

[29] - المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2003، ص 485.

للمحكمة أما برفضها أو تخفض في قيمة التعويض أو رفعه، ولا يوجد ما يمنع المحكمة من ذلك طالما أن أحكام المادة 413 من ق إ ج ج صريحة.

ملخص الفصل الاول:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل ان المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادي تعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم، وهو طريق مقتصرة على الأحكام الغيابية الصادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة، سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي آو حتى بالنسبة لقسم الأحداث وغرفة الأحداث وحتى بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

والعلة من تقرير المعارضة في الأحكام الغيابية، هو ضمان حق الأطراف، المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية في الحضور في جلسات المحكمة وإبداء أوجه دفاعهم، وهذا ما نصت عليه المادة 169 من الدستور (الحق في الدفاع معترف بيه).

الفصل الثاني الاستئناف

تمهيد:

يشكل الاستئناف طبقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية عملية تدقيق و تمحيص لما سبق الفصل فيه من قبل المحكمة يجعل منه عملا قانونيا و تقييما موضوعيا يقوم به قاضي الاستئناف كرقابة قضائية شاملة لجوانب الحكم في جميع مكوناته[30].

تقتضي دراسة الاستئناف حسب ما قسمناه في موضوعنا هذا إلى مبحثين في المبحث الأول نتعرض أولا إلى مفهوم الاستئناف من حيث تعريفه و أنواعه في (المطلب الأول)، ثم بيان شروطه و الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائي لقبول الاستئناف في (المطلب الثاني)، ثم في المبحث الثاني تفضي الدراسة إلى معالجة مختلف الآثار القانونية التي يرتبها طريق الاستئناف في (المطلب الأول)، ثم بيان إجراءات الفصل في الحكم المستأنف في (المطلب الثاني).

[30]- علبي جروه، مرجع سابق، ص 408.

المبحث الأول: مفهوم الاستئناف وشروطه

لدراسة مفهوم الاستئناف و شروطه ينبغي علينا تعريف الاستئناف وتحديد أنواعه في (المطلب الأول)، ثم دراسة شروطه و الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائي لقبول الاستئناف في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف

نص المشرع على الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من ق إ ج ج إلا أنّه لم يحدد مفهومه، وهو الأمر الذي يتعين علينا التطرق إليه من خلال تعريفه في (الفرع الأول)، و أنواعه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاستئناف

إنّ المشرع في أحكام ق إ ج ج لم يعرف الاستئناف لذا يجب الرجوع إلى التعاريف المختلفة لذا الفقهاء من أجل بيانه.

يعرّف الفقه الطعن بالاستئناف بأنّه " إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديليها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية " [31].

[31]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 501.

وهناك من يعرفه بأنّه " الطريق الطعن العادي بمقتضاه يطرح الشخص الذي صدر الحكم لغير صالحه القضية أمام الجهة القضائية الأعلى من تلك التي أصدرت الحكم، فهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين " [32].

الاستئناف هو إجراء قانوني وطريقة من الطرق الطعن العادية بمقتضاه ترفع الدعوى أمام المجلس كدرجة ثانية للتقاضي ليفصل فيها ثانية بإجراءات قانونية متميّزة من قبل قضاة أكثر دراية وعددً، ضمانا لما عسى أن يقع من أخطاء أثناء المحاكمة الأولى.

فالاستئناف إذًن هو تظلم من حكم قاضي الدرجة الأولى أمام جهة أعلى يرفعه المستأنف بغرض مراجعة مقتضيات الحكم الأول تبعًا لبيان صحيفة الاستئناف[33].

يعرف كذلك بأنه: الطريق العادي في الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الدرجة الأولى، فهو الوسيلة الفنية التي يطعن بها في الحكم يقصد بها القضاء الوارد به و الذي يشتكى منه الطاعن، و يقصد بذلك إصلاح الخطأ الذي وقع فيه قاضي المحكمة[34].

يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية، سواء كانت أحكام حضورية أو غيابية، بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، المكرس دستوريا طبقا للمادة 2/160" يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها والمكرس قانونيا

[32] - فتحي والي، الوصيف في القانون، دار النهضة العربية، سنة 1993 ص 714.
[33] - علي جروه، مرجع سابق، ص 408.
[34] - نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات، نشأة المعارف، 1986 ص 1209.

حسب المادة الأولى فقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07 "أنّ لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا" ويستهدف الطاعن من خلاله إلى الحكم المستأنف أو تعدليه لمصلحة الطاعن [35].

وما يمكن استخلاصه من التعاريف السابقة أنّ الاستئناف يعد طريق عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم يجوز استعماله من طرف الأشخاص المخولين قانونا القيام به، إذ يسمح بإعادة طرح الدعوى على الجهة القضائية الأعلى درجة لمراجعة الحكم الذي سبق أن أصدرته الجهة الأقل درجة بغية تصحيحه أو إلغاءه أو تعدليه، والهدف منه عرض القضية مجددا من أجل رقابة الحكم وتقدير مدى سلامته وتطابقه مع القانون، وليس الهدف منه إبداء دفاع المتهم أمام القضاء كما هو الشأن في المعارضة.

الفرع الثاني: أنواع الاستئناف

هناك عدة أنواع من الاستئناف بحيث يختلف الاستئناف باختلاف معيار تصنيفه.

أولا: تصنيف الاستئناف من حيث رافعه و وقت رفعه

يمكن تقسيم الاستئناف بالنظر إلى الخصم الذي رفعه وميعاد رفعه إلى نوعين وهما الاستئناف الأصلي و الاستئناف الفرعي.

[35] - عبد الرحمان حلفي، مرجع سابق، ص 501.

1.الاستئناف الأصلي:

هو الذي يقوم فيه المحكوم عليه بالطعن في الحكم من البداية في مواجهة الخصم الآخر الذي صدر الحكم لصالحه المنصوص عليه بالمادة 418 الفقرة الأولى من ق إ ج ج.

2. الاستئناف الفرعي:

هو ذلك الاستئناف الذي يتم من الخصوم بعد الميعاد نظرا لقيام أحدهم بالاستئناف في الميعاد، فقد يحدث أن يمتنع أحد الخصوم عن الاستئناف في الميعاد القانوني نظرا لرضائه واعتقاده رضا الخصوم الآخرين بالحكم، إلا أنّه يفاجئ برفع الاستئناف من الخصم الأخر في الميعاد القانوني المقرر لهذا الخصم، ولا يكون في مكنته الاستئناف نظرا لانقضاء الميعاد الأصلي المتعلق به، ففي هذه الحالة أجاز القانون لهذا الخصم الذي فات ميعاد الاستئناف بالنسبة له أن يقرر بالطعن بالاستئناف خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء الميعاد الأصلي للاستئناف[36]، وذلك ما جاء به المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 418 من ق إ ج ج. .

وسمي استئنافا فرعيا لأنّه سمح به استثناءا بناءا على استئناف أصلي رفع في الميعاد المحدد قانونا.

ويشترط لقبول الاستئناف الفرعي مجموعة من الشروط الآتية :

أ.أن يكون هناك استئناف أصلي مرفوع من أحد الخصوم في الميعاد القانوني، أي في معاد العشرة أيام سواء في بديتها أو في نهايتها، وأنّ يكون مقبولا من الناحية الشكلية.

[36] - بكري يوسف بكري، المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام، دار الفكر الجامعي، مصر، ط الأولى، سنة 2011 ص 205- 206.

ب. أن يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للخصم الأخر قد أنقضى دون أن يطعن بالاستئناف، ويستوي أن يكون عدم استئنافه في الميعاد راجعا إلى أنّ علمه باستئناف الخصم الآخر قد جاء متأخرا، وأنّ ميعاد استئناف الخصم الآخر قد بدأ في تاريخ لاحق على انتهاء ميعاد الاستئناف، كما هو الشأن بالنسبة لاستئناف الأحكام الغيابية والحضورية الاعتبارية حيث يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة وسائر الخصوم من تاريخ الحكم الابتدائي في حين أنّ ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء المعارضة أو الحكم باعتبارها كأن لم تكن أو من تاريخ إعلانه بالحكم الحضوري الاعتباري[37].

ج. إن الاستئناف الفرعي لا يعتبر صحيحا قانونا إلا على شرط أن يكون الاستئناف الأصلي غير مشوب بعيب البطلان، إذ أنّ مصير الاستئناف الفرعي مرهون بصحة و قبول الاستئناف الأصلي، لأنّ القواعد القانونية الواجب مراعاتها في الاستئناف من النظام العام، و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 06/25/ 1981تحت رقم 24945 على أنه"لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا إذا حصل استئناف رئيسي و كان هذا الطعن قد رفع في المواعيد المحددة قانون"[38].

ثانيا: تصنيف الاستئناف من حيث مضمونه

يصنف الاستئناف من حيث مضمونه إلى نوعين هما استئناف كلي و جزئي.

1.الاستئناف الكلي : هو ذلك الطعن الذي يشمل جميع ما قضى به الحكم محل الاستئناف.

[37] - بكري يوسف بكري، المرجع السابق ص 206.
[38] - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جزاء 33 رقم 1 لسنة 1995، ص 146.

2. الاستئناف الجزئي : هو ذلك الاستئناف الذي ينصبّ على جزء فقط مما قضى به الحكم محل الاستئناف دون الأجزاء الأخرى.

وتظهر أهمية التمييز بين هاذين النوعين من الاستئناف في تحديد سلطات المجلس في الفصل في الطعن بالاستئناف لأنّه ملزم بالتقيّد بحدود ما وقع فيه الطعن.

المطلب الثاني: شروط الاستئناف

تقتضي لمعالجة شروط الاستئناف، التطرق إلى الشروط الموضوعية، أي بين تلك الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف، وتلك التي لا يمكن الطعن فيها، ثم تحديد النطاق الشخصي، وذلك بين الأشخاص الذين يحق ويقر لهم القانون مباشرة الطعن بالاستئناف، ثم التطرق إلى الشروط الشكلية أي ميعاد وإجراءات الاستئناف.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

أولا : الأحكام الجائزة في الاستئناف

الأحكام الجائز استئنافها هي كل من الأحكام الصادرة في الدعويين العمومية والمدنية، في مواد الجنح والمخالفات شرط أن يحكم على الشخص الطبيعي في مواد الجنح بعقوبة حبس أو غرامة تفوق 20.000 د.ج و 100.000 د.ج بالنسبة للشخص المعنوي، أما في المخالفات

فيجب أن يحكم عليه بالحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ سواء كانت حضورية أو غيابية، شرط أن تكون فاصلة في الموضوع[39].

ويعرف الحكم الفاصل في الموضوع على أنّه ذلك الحكم الذي يحسم الدعوى وينهي النزاع، ويفصل في جميع الطلبات و الدفوع المثارة أمام المحكمة، ومن ثم فهو يخرج الدعوى من حوزة المحكمة[40].

و بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، استحدث المشرع محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية وهذا لغرض النظر في الأحكام الجنائية، وبالتالي يفهم أنّه يمكن استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية إلى درجة أعلى وهي محكمة الجنايات الإستئنافية وهذا ما أكدته المادة 322 مكررة فقرة 1، ولا شك أنّه أيضا يمكن استئناف الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات كون أنّه يمكن استئناف أحكام محكمة الجنايات كما يمكن أن تربط مخالفته بجنحة، فالمشرع تناول صراحة هذه النقطة في نص المادة 360 من ق إ ج ج التي نصت على أنّه "إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة قضت المحكمة فيها جميعا بحكم واحد قابل للاستئناف".

بالإضافة إلى ذلك، فإنّه يمكن استئناف الإحكام الصادرة في جرائم الأحداث إذ أجاز المشرع استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، وذلك طبقا لنص

[39] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 320.

[40] - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون دار النشر، 2008 ص 115.

المادة 90 فقرة 1 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل[41].

أما المخالفات التي يرتكبها الأحداث فتكون قابلة للاستئناف طبقا لنص المادة 90 فقرة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وفقا لأحكام المادة 416 فقرة 2 من ق إ ج ج، ويكون نظر استئنافها أمام غرفة الأحداث.

ثانيا: الأحكام غير القابلة للاستئناف

1.لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وقد يكون السبب في ذلك مبعثه ما تحضي به الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات بحيث أنّ هذه الأحكام تخص الجرائم الجسيمة التي تأخذ حظًا وافرا من التدقيق والتمحيص الكافي والمتأني أمام جهات التحقيق، بحيث يأخذ فيها قاضي التحقيق وقتا كافيا ويستعمل شتى الوسائل التي يسعى من خلالها إلى الوصول للحقيقة، كما قد يطعن في أوامره أمام غرفة الاتهام بما يكفل لها فرصة التدقيق الكافي في الملف قبل وصوله لمرحلة المحاكمة.

ما يعاب على المشرع الجزائري حسب وجهة نظرنا هو انه لم يبين موفقه في ذلك بالنسبة لجرائم الجلسات لا الجزائية ولا المدنية، أما بالنسبة للأحكام التحضيرية والتمهيدية فطبقا لنص المادة 427 ق إ ج ج فلا يجوز استئنافها إلا مع الحكم القطعي[42].

[41] - راجع المادة 90 فقرة 1و2 من القانون رقم 15-12، المؤرخ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، الموافق 19 يوليو سنة 2015.

[42] - مجلة الواحات للبحوث والدارسات، المجلد10، العدد1، سنة 2017، 2017، ص 403.

2. ولا يجوز للنيابة الحكم الفاصل في الدعوى المدنية، إذ جاء بالقرار المؤرخ في 1986/01/21 تحت رقم 680/35 " متى كان من المقرّر قانونا أنّه في حالة الحكم في الدعوى المدنية أنّ حق الاستئناف يتعلق بالمتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية، ويتعلق هذا الحق كذلك بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط، فإنّ القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

إذا كان الثابت في قضية الحال أنّ الدعوى العمومية فصل فيها بموجب حكم أصبح نهائيا ولم يبقى بعد ذالك إلا الجانب المدني في هذه القضية الذي فصل بموجب حكم لاحق، فإذا كان هذا الحكم قابلا للاستئناف من المتهم والطرف المدني وكذلك المسؤول عن الحقوق المدنية فإنّه غير قابل للاستئناف فيه من النيابة، وأنّ المجلس بقبوله استئناف النيابة شكلا في هذا الحكم خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يستوجب معه تصريح تلقائيا من المجلس الأعلى بنقض القرار جزئيا وذلك بدون إحالة"[43].

3. الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، يصدر القاضي العسكري حكما غير قابل للاستئناف وقابل للطعن بالنقض، فينبه المحكوم عليه بحقه في النقض طبقا لنص المادة 174 من قانون القضاء العسكري، وباب الطعن بالاستئناف مغلق بالنسبة لأحكام المحاكم العسكرية سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات، وذالك طبقا لنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري[44].

[43]- مجلة القضائية، العدد 2، سنة 1998، ص 281.

[44] - كريد محمد الصالح، طرق الطعن في المواد الجنائية، رسالة ماجستر، جامعة عنابة، 2003، ص 83.

4. الأحكام الصادرة في بعض المواد الجنح و المخالفات وهي الإحكام التي لا تقتضي بعقوبة الحبس أو غرامة لا تتجاوز 000 20 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 000 100 دج بالنسبة للشخص المعنوي بالنسبة للجنح والإحكام التي لا تقتضي بالحبس حتى لو كان موقوف التنفيذ بالنسبة للمخالفات[45].

5. الأحكام التحضيرية والتمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع، لقد نصت المادة 427 من ق إ ج ج "لا تقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع...".

لقد بينت أن هذه الأحكام لا تقبل الطعن بالاستئناف لأنها سابقة عن الفصل في الموضوع و تسمح بإعادة السير في الدعوى أمام نفس المحكمة، عكس الحكم بعدم الاختصاص أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فهي أحكام غير فاصلة في الموضوع وتمنع السير في الدعوى أمام نفس المحكمة، وتخرجها من حوزتها[46]

ثالثا: الأطراف التي يجوز لها الطعن بالاستئناف

حسب نص المادة 417 من ق إ ج ج يقبل الطعن بالاستئناف في مواد الجنح و المخالفات من الأطراف التالية:

1/المتهم، 2/المسؤول عن الحقوق المدنية، 3/وكيل الجمهورية، 4/النائب العام، 5/الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، 6/المدعي المدني،

[45] - راجع المادة 416 من ق إ ج ج المعدلة بموجب القانون 17-07 السالف الذكر.

[46] - *ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة الماجستر، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر1 سنة 2015، ص 29.*

1-المتهم:

قرر المشرع للمتهم حق الطعن بالاستئناف في المادة 417 من ق إ ج ج، ويرى البعض أن هذا الحق المتمثل في رفع الاستئناف لم يقيده المشرع بأي شرط أو قيد و الغرض من ذلك أنه للمتهم أن يرفع استئنافه على حكم صدر في صالحه أو في غير صالحه، لأن المشرع لم يقرر حق الاستئناف على الأحكام الصادرة في غير صالح المتهم فقط[47]، فنص المادة جاء مطلقا فأجاز الطعن بطريق الاستئناف في ((الأحكام)) بغض النظر عن منطوقها الذي يقسم الأحكام طبقا لنص المادة 310 من ق إج ج إلى أحكام بالإدانة، أو البراءة ، أو بالإعفاء من العقوبة، أو بانقضاء الدعوى العمومية[48].

2-المسؤول عن الحقوق المدنية:

هناك حالات خاصة يمكن أن يكون فيها شخص ما مسؤولا مسؤولية مدنية عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص آخر غيره، كأن يكون ابنه أو تابعه أو أحد ممن يكونون تحت رقابته وذلك وفق لما جاءت به المواد 134 وما بعدها من القانون المدني، وفي مثل هذه الأحوال فيتم الحكم على المتهم تحت مسؤولية ضمان المسؤول المدني الذي يلزمه الحكم بدفع مبلغ التعويض لجبر الضرر الذي لحق بالمدعي المدني وبالتالي فقد أجاز له القانون من رفع استئناف في هذا الحكم كل ما ظهر له أنّ المحكمة أخطأت في تحميله المسؤولية المدنية أو في تقدير قيمة التعويض أو أنّ التعويض

[47] - عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، ط1، منشورات كليك، 2013 ص 102.
[48] - مقري أمال، الطعن في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2011، ص 18

غير متناسب مع الضرر، ويكون طعنه بالاستئناف محصورا في ما يتعلق بالدعوى المدنية[49]

3-وكيل الجمهورية:

وذلك في حالة ما إذا قضي الحكم الجزائي ببراءة المتهم أو قضاء بعقوبة الحبس أو الغرامة التي تراها النيابة ليست رادعة للمتهم حسب جسامة الخطأ المرتكب من طرفيه على أمن المجتمع أو سلامته، و بالتالي فإن استئناف النيابة لأحكام الإدانة للخطأ في تطبيق القانون أو لتشديد العقوبة أو في أحكام البراءة كذلك لثبوت التهمة، و لكن هذا لا يمنعها من استئناف الحكم لصالح المتهم إذا كان هناك ثمة خطأ في تطبيق القانون[50].

وتبعا لذلك فإنّه يجوز للمجلس القضائي إذا قرر قبول طعنها شكلا أن يقرر رفع العقوبة أو إلغائها أو تخفيفها سواء كانت لصالح المتهم أو لغير صالحه، و سواء طعن هو بالاستئناف إلى جانب وكيل الجمهورية أو لم يطعن.

إن حق الاستئناف لا يجوز التنازل عنه لتعلقه بالنظام العام، فليس للنيابة العامة التنازل عن هذا الحق بعد رفعها الاستئناف إذ أنّ ذلك من صميم اختصاصاتها التي حقت لها بموجب نيابتها عن المجتمع في مراحلها المتعددة لإنزال القانون منزلته الصحيحة، و أي تنازل منها فإنّه لا يعتد به و لا يترتب عليه أي أثر لأنّه تصرف باطل قانونا[51].

[49] - عطافي عبد النور، مرجع سابق، ص 46.
[50] - ذوادي عبد الله، مرجع سابق، ص 37.
[51] - عبد الحكيم فودة، دائرة الجنح المستأنفة، دار الفكر العربي، ص 27.

4-النائب العام:

نص المشرع على حق النائب العام في الطعن بطريق الاستئناف في المادة 417 ف 04 من ق إ ج ج.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأنه ((لا يجوز حرمان النائب العام من استعمال حقه في الاستئناف في الآجال القانونية، وليست الإجراءات الشكلية التي تنظم هذا الطعن)).

و هناك حالات قليلة ربما لا يطعن فيها وكيل الجمهورية بالاستئناف سهوا أو عمدا، ويطعن المتهم فيها وحده و لكن عند مناقشة الدعوى من جديد أمام المجلس، يرى النائب العام أن الجريمة تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، و أن العقوبة التي تم النطق بها على المتهم أمام المحكمة الابتدائية لا تتناسب مع هذه الخطورة، أو أنه يرى أن الحكم ورد به اخطأ إجرائية أو قانونية، وأنه لا مجال لتصحيح هذه الأخطاء التي شابت حكم الدرجة الأولى إلا برفع طعن بالاستئناف فعلى هذه المبررات منح المشرع حق الطعن بالاستئناف للنائب العام.

فالنيابة العامة ترعى مصلحة الحق العام مناسبا، فقد ترى مصلحة المجتمع في توقيع عقوبة معينة، ولكن قد يتبادر إليها بعض المتغيرات أثناء الجلسة فتدفعها إلى تغير ما كانت تراه و خاصة بعد الحكم الجزائي ، و استئناف وكيل الجمهورية خارج الأجل القانوني المقرر بعشرة أيام و بتعليمة من النائب العام، يعتبر استئناف من النائب العام.

5-الإدارات العامة:

إنّ أحكام المادة 417 من ق إ ج ج عددت الأشخاص والأطراف الذين يحق لهم الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى أشارت في البند الخامس إلى أنّ حق الطعن بالاستئناف يشمل الإدارات العامة في الأحوال التي يجوز لها فيها أنّ تباشر تحريك الدعوى العامة.

ومن تحليل نص هذه المادة تحليل مختصر نستنتج أنّ قانون الإجراءات الجزائية قد منح الإدارة العمومية حق ممارسة الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية التي تصدر بشأن الدعاوى التي يحق لها مباشرتها ومتابعة إجراءاتها مع مراعاة أن يكون القانون الذي أنشأها قد منحها مثل هذا الحق، أن يتوفر فيها شرط كونها مخولة قانون سلطة مباشرة الدعوى الجزائية، وأنّ الحكم المطعون فيه بالاستئناف قد صدر بشكل يخالف القانون ويضر بمصالحها القانونية.

ومن بين الإدارات التي أعطاها المشرع حق تحريك الدعوى العمومية إدارة الجمارك وإدارة الضرائب، وانطلاقا من حقها في تحريك الدعوى العمومية مكنها المشرع من الطعن بطريقة الاستئناف.

أما الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية حسب نص المادة 322 مكرر (01) من ق إ ج ج، فهم نفس الأطراف بغض النظر

عن وكيل الجمهورية الذي لا يمكن أن نجده على مستوى المجالس القضائية كون محكمة الجنايات الابتدائية تنعقد على مستوى مقرها أي مقر المجلس[52].

يجوز أيضا للمتهم استئناف الحكم الغيابي بدل من المعارضة، وذلك ما أكدته المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 1998/07/14 حيث جاء فيه "من المبادئ العامة يتم التقاضي على درجتين، ولما ثبت في قضية الحال أنّ الطاعن قد علم بالحكم الغيابي الذي لم يتم تكليفه بالحضور فيه واختار طريق الاستئناف بدلا من تقديم معارضة، فإنّه باختياره هذا يكون قد حرم نفسه من إحدى درجات التقاضي وعليه أن يتحمل نتائج اختياره ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن

المدعي المدني:[53]

اقر المشرع حق المدعي المدني في الطعن بطريق الاستئناف في المادة 417 ف 6 من ق إ ج ج، فغالبا ما ينجم على الجريمة ضرر مادي أو معنوي، و الشخص الذي أصابه ضرر قد يلجأ إلى مباشرة دعوة تعويض أمام القضاء المدني أصلا طبقا للمادة 4 من ق إ ج ج أو يلجأ إلى القضاء الجزائي استثناءا طبقا للمادة 3 من ق إ ج ج الذي ينظر في الدعوى العمومية لأجل مكافحة الجريمة الواقعة ضد المجتمع.

واستئناف المدعي المدني يقتصر على الدعوى المدنية و الحكم الصادر بشأنها فقط، فالمدعي المدني لا يجوز له أن يطعن بالاستئناف إذ لم يدعي مدنيا أمام محكمة الدرجة

[52] - زيداني ردوان، مرجع سابق، ص 29.
[53] - زيداني ردوان، مرجع سابق، ص 30.

الأولى، لأن الطعن بالاستئناف لا يجوز لمن لم يكن خصما أمام محكمة الدرجة الأولى، وهذا ما أكدته المادة 246 من ق إ ج ج التي جاء في مقتضياتها" يعد تاركا لإدعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا"[54].

رابعا: أحقية التنازل عن الاستئناف و أثره

اولا نتطرق إلى حق التنازل عن الطعن بطريق الاستئناف، ثم إلى أثر التنازل عن الاستئناف.

1-حق التنازل عن الطعن بطريق الاستئناف

يجب التفرقة بين الدعوى العمومية و الدعوى المدنية في حق التنازل عن الطعن طريق الاستئناف، فالدعوى العمومية متعلقة بالنظام العام في جميع مراحلها و الطعن بالاستئناف يمثل أحد هذه المراحل ، و الأمر واضح للنيابة العامة فلا يجوز لها التنازل عن حقها في الطعن بالاستئناف ولو كان الحكم مطابقا لطلباتها، فإذا استأنفت الحكم خلال ميعاده ثم تنازلت عن الاستئناف كان استئنافها مقبولا[55].

والعلة من عدم تنازل النيابة على الاستئناف في حكم صادر عن محكمة في مواد الجنح والمخالفات هو أنها تمثل المجتمع وتحمي مصلحه، وهي التي تباشر الدعوى العمومية نيابة

[54] - ذوادي عبد الله، مرجع سابق، ص 38،39.
[55] - أحمد المهدي، حق المتهم في الاستئناف، دار العادلة، مصر، 2006، ص 45.

عنه وبالتالي فلما تطعن في الأحكام الصادرة من مختلف الجهات القضائية فهي تباشر الدعوى العمومية[56].

اما المتهم فإذا كان له حق الطعن بالاستئناف فله أيضا حق التنازل عنه، وإذا استأنف الحكم فله ان يتنازل عن استئنافه لأن هذا الأمر متروك لا اختياره، وكان في وسعه أن يرضي بالحكم فلا يستعمل حقه في الطعن فيقبل عدوله عنه بعد رضائه، ولم يتطلب القانون شكلا معينا للتنازل عن الاستئناف، فيمكن أن يتم التصريح به لدى أمانة كتابة الضبط محكمة الدرجة الأولى أو المجلس، او بأي إجراء تبلغ به النيابة العامة وباقي الخصوم، ويمكن أيضا أن يكون بمجرد تصريح شفهي أثناء الجلسة[57].

أما الدعوى المدنية فهي لا تتعلق بالنظام العام، فالخصم يحق له أن يتنازل عن حقه في الطعن بطريق الاستئناف، فيصبح استئنافه غير جائز ولو رفعه خلال ميعاد الطعن، كما يجوز له أن يتنازل عن الاستئناف حتى بعد رفعه ودخوله في حوزة الجهة الاستئنافية، والعلة من ذلك أن الدعوى المدنية يرمي من حلها الطرف المدني الى إصلاح الضرر الذي أصابه، و لا تأثر على الدعوى العمومية[58]

[56] - كريد محمد الصالح ، طرق الطعن في الماد الجنائية، مذكرة ماجستر، جامعة عنابة، 2003، ص 118.
[57] - ذوادي عبد الله، مرجع سابق، ص 40.

[58] - أحمد المهدي، مرجع سابق، ص 45.

2-اثأر التنازل عن الطعن بالاستئناف.

تنازل الخصم المستأنف لا يجعل الحكم محل الطعن نهائيا، لان المجلس القضائي لم يصادق عليه، ومن ثم فللمستأنف الرجوع فيه و طلب الفصل في موضوعه لحين وقت صدور قرار المجلس يصبح التنازل نافذا.

والقرار المتضمن نفاذ التنازل يطبق بأثر رجعي، ومن ثم فالتنازل يعد واقعا منذ التصريح به وليس من تاريخ صدور قرار نفاذ التنازل عن المجلس القضائي، ولكن لا يمكن ان يكون ذلك إلا إذا كان التاريخ محددا وثابتا، وذلك لان أثار التنازل تنتج من تاريخ التبليغ ومن يوم التصريح إذا كان كتابة ضبط المحكمة او المجلس القضائي.

ونلاحظ ان المشرع لم ينص صراحة علي مدى جواز التنازل عن الطعن بطريق الاستئنأف، ولذلك فانه كان بالأحرى على المشرع ان يخص هذه المسالة بنص صريح ليمنع أي مشكل في التطبيق القضائي[59].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

أولا :ميعاد الطعن بطريق الاستئناف و إجراءات التقرير به

بمقتضى المادة 418 من ق إ ج ج فإنّ الاستئناف يرفع في ميعاد عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم بالنسبة للأحكام الحضورية، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فإنّ مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من يوم تبليغ الحكم إلى الشخص المحكوم عليه أو في موطنه أو مقر

[59] - ذوادي عبد الله، مرجع سابق، ص 41.

المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، إذا الحكم قد صدر في غيبته أو بتكرر الغياب وكذلك الحال بالنسبة للحكم المعتبر حضوريا[60].

ويعتبر الحكم معتبرا حضوريا طبق لأحكام المادة 345 من ق إ ج ج.

أما بالنسبة للحكم الغيابي فلا تسري مهلة الاستئناف إلا من اليوم الذي تصير فيه المعارضة غير مقبولة، معنى ذلك أنّ ميعاد الاستئناف في هذه الحالة يبدأ من اليوم الأول بعد نهاية العشرة أيام المقررة للمعارضة، فإذا كان هذا اليوم هو يوم عطلة رسمية طبق المبدأ العام الذي يجعل من أيام العطل موقوفة المواعيد وعندئذ يمتد ميعاد الاستئناف إلى اليوم الموالي له، وقد أضاف القضاء لهذا المبدأ حالة القوة القاهرة وهي الحالة التي تكون فيها مصالح العدالة معطلة عن النشاط سواء بسبب الإضراب أو أعمال الشغب والتخريب أو الحرب التي يستحيل فيها على إدارة العدالة ممارسة عملها بصفة عادية[61].

أما في المهلة الإضافية فنصت المادة 418 ق إ ج ج الفقرة 2 على أنّه في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة قانونا يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع استئنافهم[62].

ومنه يستخلص أن المشرع قد أراد بهذا النص جعل الاستئناف قي متناول جميع الأطراف عملا بقاعدة تكافؤ الفرص حتى خارج الآجال القانوني إذ أجاز لكل طرف في الدعوى رفع

[60] - علي جروه، نفس مرجع سابق، ص 423.
[61] - علي جروه، نفس مرجع سابق، ص424.
[62] - علي جروه، نفس مرجع سابق، ص429.

استئناف فرعي لاحق لاستئناف خصمه، و هذا بالنسبة لكل من المتهم و المسؤول المدني و كذلك المدعى المدني و النيابة العامة[63].

غير أنّ النائب العام يقّدم استئنافه في مهلة شهرين طبقا لأحكام نص المادة 419 من ق إ ج ج، فإذا لم يتم رفع الاستئناف في هذه المواعيد سقط حق الخصم فيه بقوة القانون لأن مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام، ولا يجدي الطاعن الاعتذار بالجهل بها[64].

وتكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم، وهذا ما تقضي به المادة 322 مكرر المضافة بالقانون17-07 المؤرخ في 27مارس 2017، المعدل والمتمم ق إ ج ج[65].

ثانيا: إجراءات الاستئناف

بمقتضى المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ الاستئناف يرفع في شكل طلب مكتوب وبتصريح شفهي لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف فيه وذلك من قبل المحكوم عليه شخصيا أو من محاميه أو عن طريق وكيل خاص مفوض عنه، وفي هذه الحالة الأخيرة وجب إرفاق التفويض الخاص بعريضة الاستئناف المصرح به من قبل الوكيل.

[63] - علي جروه، مرجع سابق، ص 429.
[64] - عطافي عبد النور، مرجع سابق، ص 55.
[65] - راجع القانون 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017.

ولا يجوز رفع الاستئناف بواسطة برقية أو رسالة مضمنة بالوصول وقد جاء في القرار المؤرّخ في 30 افريل 1981 تحت رقم 22830"على أنّ المشرع حدد الشكل الذي يجب أن يحصل فيه التصريح بالاستئناف، ولما كان الطعن بواسطة رسالة لا يمكن أن يتوفر فيه هذا الشكل حكم بعدم قبوله"[66].

وفي حالة كون المستأنف محبوسا أمكن له رفع استئنافه في المواعيد القانونية بتصريح لدى كاتب الضبط بالسجن المحبوس فيه الذي يتلقى منه التصريح بالاستئناف يقيد في سجل خاص، وفي هذه الحالة على الرئيس المشرف على مؤسسة السجن أن يرسل التصريح بالاستئناف خلال أربعة وعشرون ساعة إلى كتابة الضبط لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم تحت طائلة العقوبات التأديبية طبقا لمقتضيات المادة 422 من ق إج ج.

ولا يمكن للمتهم المحبوس أن يتحمل نتائج الإهمال الصادر عن المشرف على المؤسسة العقابية، وقد أشارت المحكمة العليا بخصوص هذا الأمر في القرار الصادر بتاريخ 1966/01/14 انّه "يجوز للمتهم المحبوس أن يرفع استئنافه أمام الكاتب المختص بتلقي الطعون الموجود على مستوى مؤسسة إعادة التربية الذي هو محبوس فيها، وعلى هذا الأخير أن يقوم بتدوين التصريح فورًا في سجل معد لذلك وأن يرسل نسخة منه خلال أربع وعشرون ساعة إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلا عوقب إداريا.

[66] - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ص 69.

فإذا وقع إهمال على مستوى الإدارة بحيث لم يسجل الاستئناف في الأجل المحدد قانونا فإنّ المستأنف لا يتحمل مسؤولية هذا الإهمال."[67].

يقوم وكيل الجمهورية بتسجيل استئنافه على مستوى المحكمة مثله مثل النائب العام ويتعين هنا على النيابة العامة تبليغ المتهم بهذا الاستئناف وإعلامه بتاريخ الجلسة على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي تحت طائلة بطلان الإجراءات[68] .

وعلى أية حال فإنّ الشكلية التي رسمها القانون بالنسبة للاستئناف تعد من الإجراءات الجوهرية لا يمكن الاستعاضة عنها بطريقة أخرى كالتصريح به شفهيا في الجلسة أو عن طريق خطاب مرسل، ومادام القانون قد وضع شكلا معينا لقيام الاستئناف فإنّ هذه الشكلية تعتبر من إجراءات الدعوى ومن ثمة وجب استفاؤها وإلا كان الاستئناف في حكم العدم[69].

[67] - جلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 70.
[68] - مجلة الوحات، مرجع سابق، ص 406.
[69] - *علي جروه ، مرجع سابق، ص 443.*

المبحث الثاني: آثار الاستئناف والفصل فيها

القاعدة هي أنّه يترتب على الطعن بالاستئناف آثار، فما هي إذا الآثار المترتبة وكيف يتم الفصل فيها من الجهة القضائية؟

المطلب الأول: آثار الاستئناف

يترتب على الاستئناف أثران وقف تنفيذ الحكم الابتدائي، وإعادة طرح الدعوى على المجلس القضائي للحكم فيها من جديد، وسنتناول كل أثر من هذين الأثرين في فرعين.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم المستأنف

لقد نصت المادة 425 من ق إ ج ج على هذا الآثار بقولها يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وإثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 فقرة 2 و 3 و365 و 427.

بمجرد تسجيل الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف والحكمة من ذلك هو تجنب ما قد يكون الحكم المستأنف قد وقع فيه من خطأ قد يتسبب تنفيذ الحكم المستأنف في إلحاقه بالمتهم المحكوم عليه، لذلك يتعين إرجاء تنفيذ الحكم الصادر عن قاضي الدرجة الأولى لغاية حصول المحكوم له على حكم نهائي من قاضي الدرجة الثانية،فيما يخص الدعوى المدنية كما لا يمكن تنفيذ العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس والغرامة التنفيذية، إلا أن هذا الإيقاف يزول أثره بمجرد فيما يخص الدعوى المدنية التبعية بمجرد حصول المدعي المدني على قرار نهائي من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي يلزم المتهم المحكوم عليه بالتعويضات المدنية.

أما فيما يخص الدعوى العمومية فإن العقوبة المحكوم بها عليه تنفيذ إذا لم يقم هذا الأخير بالطعن بالنقض خلال الأجل المحدد قانونا وهو ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري[70].

إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء نصت عنه المادة 425 من ق إ ج ج وهو المتعلق بأحكام المواد 357 فقرة 2 و 3 والمواد 365،419 و 129 و130 ق إ ج ج ففيما يخص المادة 357 من ق إ ج ج فإنها تتعلق بالتعويض المؤقت الذي يحكم به القاضي ويشمله بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف، أما المادة 365، فإنها تتعلق بالمتهم الذي حكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحبس مع وقف التنفيذ فيخلي سبيله فورا رغم الاستئناف ما لم يكون محبوس لسبب أخر ، في حين أن المادة 419 تتعلق باستئناف النائب العام له مهلة شهرين والذي لا يترتب عليه إيقاف التنفيذ، أما المادة 131 فتخص قرار غرفة الاتهام بالإفراج عن المتخم معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمرا جديد بحبس المتهم.

الفرع الثاني: إعادة طرح الدعوى

بعد أن يقيد الطعن بالاستئناف أمام المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه تحيل النيابة الملف على الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من اجل إعادة النظر فيها ومناقشة مدى صحة وصواب الحكم المستأنف، إلا أن المشرع يقيد هيئة المجلس القضائي ببعض الضوابط أوردتهم

[70] - *مجلة الوحات للبحوث والدراسات، مرجع سابق ، ص 406*

المادة 428 من ق إ ج ج أولها هو مراعاة صفة المستأنف (متهم، نيابة، طرف مدني، مسؤول مدني) ثم التقيد بتقرير الاستئناف ثم بوقائع الاستئناف .

أولا: فيما يخص مراعاة صفة الخصم المستأنف، فنحن نعرف بأن مركز الخصوم ومصالحهم متضاربة، فالمتهم مثلا يسعى إلى الحصول على البراءة في الدعوى العمومية والمدنية يسعى إلى تخفيض التعويضات المحكوم بها عليه فإذا كان مستأنفا فينبغي على المجلس ألا يسيء من وضعيته في الدعويين وذلك بألا يزيد من العقوبة الجزائية المحكوم بها ضده وألا يزيد من التعويضات في الدعوى المدنية[71].

وإذا كانت النيابة العامة هي المستأنفة لوحدها فإن نظر المجلس بالملف لا يتعدى الدعوى العمومية ولا يمكن النظر في الدعوى المدنية إلا إذا إستأنفها المدعي المدني أو المسؤول المدني.

إذا كان المدعي المدني والمسؤول المدني هو المستأنف فإنه يجب على هيئة المجلس الناظرة في الاستئناف إلا تنظر ألا في الدعوى المدنية أي عن التعويضات المدنية المحكوم بيه.

ثانيا: فيما يخص التقيد بتقرير الاستئناف فإنه يجب على المجلس أن ينظر في الحكم المستأنف من حيث موفقته أو مخالفته للقانون، كما يجب عليه أيضا مراعاة الجزء من موضوع الاستئناف الذي تقدم به المستأنف في طعنه كما يجب عليه أيضا التقيد بالوقائع الاستئناف وعدم إضافة واقعة أو وقائع أخرى لم تناقش أمام المحكمة في الحكم المستأنف، إلا انه يجب مراعاة تعديل

[71] - مجلة الوحاات للبحوث والدرسات، مرجع سابق، ص 407.

الوصف الجنائي أو ما يسمى إعادة التكيف بحيث أن المجلس في هذه الحالة يحتفظ بنفس الوقائع المدونة بالملف وكل ما يستجد هو تعديل للتهمة فقط، لان المجلس غير مقيد بالوصف الذي تعطيه المحكمة للوقائع موضوع الدعوى، كما أن المجلس كل ما يحرص عليه هو التطبيق السليم للقانون[72].

لقد أكدت المادة 430 من ق إ ج ج على وجوب إتباع المجلس لنفس الإجراءات التي اعتمدتها المحكمة وخاصة منها استجواب المتهم وسماع المستأنفون ثم المستأنف عليهم ولا يتم سماع الشهود إلا أذا أمراء الرئيس بسماعهم وإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم.

المطلب الثاني: الفصل في الاستئناف

يفصل المجلس القضائي في دعوى الاستئناف وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية ومن اجل ذلك فهو يناقش ملف الاستئناف شكل ثم يناقشه موضوعا، ولذلك فان القرار الإستئنافي يجب أن يشتمل علي شق يتعلق بقبول الاستئناف شكلا أو عدم قبوله بسبب عدم احترام أي إجراء جوهري من الإجراءات الواجبة، ثم يجب أن يشتمل القرار علي شق ثاني ينصب أساسا علي موضوع الدعوى[73].

الفرع الأول: الفصل في الاستئناف شكلا

تنص المادة 432 الفقرة 1من ق إ ج ج إلي أن المجلس القضائي إذا رأى أن الطعن بالا ستئناف قد تأخر رفعه، أو كان غير صحيح شكلا فإنه يقرر عدم قبوله.

[72] - مجلة الوحات للبحوث والدرسات، مرجع سابق، ص 408.
[73] - مجلة الوحات للبحوث والدرسات، مرجع سابق، ص 408.

وجهة الاستئناف بعد أن تحقق من أن الحكم محل الطعن من الأحكام الجائز استئنافها، تنتقل إلى بحث شروط الشكلية لقبول الاستئناف سواء ما تعلق بوجود تقرير الطعن ومعاده أو مدى سلامة إجراءات التقرير وتوافر سبب من أسباب عدم قبول الاستئناف، فانه يجب عليها الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا في الحالات التالية

أولا: عدم توفر صفة ومصلحة الطاعن بالاستئناف.

إذا لم تثبت الصفة ولا المصلحة في الاستئناف وتنتفي الصفة في حالة ما إذا قام الضحية باستئناف الحكم، وقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/05/24 تحت رقم 47676 انه " متى كان مقررا قانونا أن الاستئناف حق ثابت للمدعي المدني أسس نفسه طرفا مدنيا، فأما تنازل الضحية

عن حقوقه أمام محكمة أول درجة لا يخول لها القانون الحق برفع الاستئناف لانعدام الصفة، ومن ثم فإن النعي عن القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت في قضية الحال ان الطاعن استمع إليه كضحية وصرح انه لا يطلب أي شيء مما جعل المحكمة تصرح بتنازله عن حقوقه، فإن قضاة المجلس الذين قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا المرفوع من الضحية لعدم تأسيسه طرفا مدنيا أمام المحكمة أول درجة طبقوا صحيح القانون، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن"[74].

ثانيا: عدم احترام أجال ومواعيد الطعن بالاستئناف المقررة قانونا.

[74] - المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1990، ص 257.

ثالثا: مخالفة القواعد المتعلقة بتقرير بالاستئناف طبقا لنص المادة 420 من ق إ ج ج.

ويمكن لمجلس القضاء بعدم قبول الحكم للاستئناف، وتكون هذه الحالة إذا كان الحكم غيابيا واستأنفته النيابة العامة أمام المجلس القضائي مع ان معاد المعارضة مازال مفتوحا، لان هناك من يعتبر ان الحكم الغيابي للمتهم هو حكم حضوري للنيابة ويجوز لها أن تستأنفه، وهذا غير صحيح لان تواجدها من النظام العام، ولذلك فإذا استأنفت النيابة العامة حكما غيابيا فإن المجلس يقرر عدم قبول الاستئناف لعدم جواز

رابعا: القضاء بعدم الاختصاص

تنص المادة 437 من ق إ ج ج على أنه إذا رأى المجلس أن الواقعة المعروضة عليه ذات وصف جناية قام بإلغاء الحكم وقضى بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء ما تراه، كما يجوز للمجلس القضائي بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في نفس قراره أمر بإيداع المتهم أو القبض عليه.

والمجلس القضائي لا يمكنه الحكم بعدم الاختصاص إذا رأى أن الوقائع المعروضة عليه ذات وصف جنائي، إلا إذا قضى بإلغاء الحكم المستأنف.

ووفقا للمادة 437 من الفقرة 3 ق إ ج ج تطبق أيضا المادة 363 من ق إ ج ج عند الاقتضاء، والتي نصت على أنه إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا إلى غرفة الاتهام، وإذا قضت محكمة الجنح أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بعدم الاختصاص في التصدي إلى دعوى أحالتها بناءا على تحقيق قضائي بسبب أن الواقعة ذات وصف جنائي، وصار هذا الحكم أو القرار نهائي، فإن القانون ألزم في هذه الحالة إحالة

القضية إلى غرفة الاتهام، وذلك لإكمال الإجراءات وإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات التي هي وحدها صاحبة الولاية في نظر الدعوى، وليس للفصل في التنازع بين أمر الإحالة والحكم أو القرار، ولغرفة الاتهام الحكم بعدم اختصاصها على أساس أنها ليست الجهة المشرفة على التحقيق.

الفرع الثاني: الفصل في الموضوع

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد ضابطة بمناسبة الفصل في موضوع الاستئناف وهذا من خلال المادة 433 ق إ ج ج، وما يليها[75]، والحكم في الموضوع الاستئناف إما يكون بتأيد الحكم المستأنف أو تعدليه أو إلغائه كليا أو جزئيا.

الحالة الأولى: تأييد الحكم المستأنف، تنص المادة 432 الفقرة 2 من ق إ ج ج على انه "وإذا ما رأى أن الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قضى بتأييد الحكم المطعون فيه"

فإذا نظرت الجهة الاستئنافية موضوع الدعوى المستأنف حكمه أو تبين لها اتفاقه لصحيح الواقع والقانون، وانتهت إلى تأييده، فيجب أن يشمل حكم تأييدها على أسباب ومنطوق، ويمكنها أن تحيل في أسباب حكم محكمة درجة أولى متى كانت كافية لحمله، أو نص القانون[76] الذي طبقته في موضوع الدعوى، يترتب على إغفاله لذلك بطلان حكمها لصدوره بدون تسبيب و بالتالي يكون قد تم خرق قاعدة قانونية، وهو ما قصت به المحكمة العليا في أشهر أحكامها وتقضي لا

[75] - انظر نص المادة 433 ق إ ج ج .
[76] - كريد محمد الصالح، مرجع سابق، ص 114 .

فقرة الثانية من ذات المادة أن يلزم المستأنف المصاريف ما لم يكزن الاستئناف صادرا من النيابة العامة، فإن المصاريف تترك إذ ذاك على عاتق الخزينة العمومية.

ثانيا : تعديل الحكم المستأنف

أعطى المشرع الجزائري مجال واسع لأثر تعديل الحكم المستأنف و الذي يكون في صورة الحكم بالبراءة أو القضاء بإعفاء من العقوبة، أو إعادة تكييف وقائع وعناصر الجريمة من جنحة إلي مخالفته.

1.الحكم بالبراءة

تنص المادة 434 من ق إ ج ج إذا كان تعديل الحكم راجع إلى أن المجلس رأى أنه ليس ثمة من جناية ولا مخالفة وأن الواقعة ليست ثابتة ولا يمكن إسنادها إلى المتهم، فإنه يقضي ببراءته ن من آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف.

وفي هذه الحالة إذا طلب المتهم المقضي ببراءته التعويض المدني المنصوص عليه في المادة 366 من ق إج ج يرفع طلبه أمام المجلس[77]

2. القضاء بالإعفاء من العقوبة

تنص المادة 435 من ق إ ج ج على أنه (إذا كان تعديل الحكم مرجعه إلى أنّ المتهم يستفيد من عذر معفى من العقاب، التزم المجلس بتطبيق المادة 361 من ق إ ج ج).

[77] - عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 14.

وتنص المادة 361 من ق إ ج ج على انه (إذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب ، قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة وفصليه في الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق ما هو مقرر في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 357 من ق إ ج ج).

3. إعادة تكيف وقائع وعناصر الجريمة من جنحة إلى مخالفة

تنص المادة 436 من ق إ ج ج على انه (إذا كان المرجع في عديل الحكم إلى أن المجلس قد رأى أن الواقعة لا تكون إلا مخالفة قضى بالعقوبة وفصل في الدعوى المدنية عندي الاقتضاء).

4. إلغاء الحكم المستأنف

تنص الفقرة الأولى من نص المادة 433 من ق إ ج ج على انه (يجوز للمجلس بناءا على استئناف النيابة العامة ان تقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو ليغير صالحه)، بمعنى انه يترتب على طعن النيابة العامة أن يقضي المجلس بتأييد الحكم، آو إلغائه كليا أو جزئيا بمعنى التخفيض من شدة وحدة العقوبة، كما يجوز له أن يقضي بتغير الوصف الجرمي بالوقائع نفسها، ويحكم بعدم الاختصاص إذا رأى أن الوقائع تمثل جناية[78] ، وعلى أثر ذلك يأمر بنقل الملف الى النيابة العامة لتتابع القضية في إطار المادة 363 من ق إ ج ج، وهو ما نصت عليه المادة 437 من نفس القانون .

[78] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 131.

وإذا حكم قضاة المجلس بتشديد العقوبة على المتهم بناء على استئناف النيابة العامة وحدها فإنهم بذلك يكون قد طبقو للمادة من ق إ ج ج التي تقضي بأنه يكون الإلغاء كليا أو جزئيا لغير صالح المتهم بناء على استئناف النيابة العامة[79].

[79] - قرار رقم 59393 صادر بتاريخ 1990/1/2، المجلة القضائية، سنة 1993، العدد3، ص 245.

ملخص: الفصل الثاني

يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتدائيا، سواء كانت أحكاما حضورية أو غيابية. بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، المكرس دستوريا طبقا للمادة 160.

وإذا كانت القاعدة أن كل حكم صادر عن هيئة جزائية من الدرجة الأولى يقبل الطعن فيه بالاستئناف، فإن القانون الجزائري يستثني بعض الأحكام من القاعدة، فلا يجوز فيهما الاستئناف فلا تقبل غير الطعن بالنقض.

الخاتمـــــــــــــــة

الخاتمة:

نصل في ختام هذه الورقة البحثية للقول أن المشرع الجزائري نظم طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية بإجراءات تمكن الخصوم من مواجهة حكم نهائي بغية إلغائه أو تعديله من جهة و تضمن حقهم في التقاضي على درجتين، بهدف تحقيق الأمن القضائي و مصلحة المتقاضين، بحيث تمنح لهم فرصة للطعن في الأحكام و القرارات التي من شأنها المساس بالحقوق، وهذا لأجل الوصول إلى حكم أقرب إلى الحقيقة من الناحيتين القانونية و الواقعية تحقيقا للعدالة، وعليه توصلنا إلى بعض النتائج من خلال الدراسة، يمكن ذكرها في النقاط التالية:

– إن المعارضة إجراء رسمه القانون لطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، هدفها تمكين الخصم الغائب من إبداء حقه في الدفاع عن نفسه أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه والحكم فيها حضوريا استنادا إلى أقوال المحكوم عليه الغائب والوقائع موضوع المتابعة الجزائية، والهدف من ذلك توفير الحماية للخصم للدفاع على نفسه حتى يصدر الحكم مطابقا للحقيقة و محققا مبادئ العادلة.

– ضرورة حضور الخصم لإجراءات التحقيق النهائي من الأسُس القانونية للمعارضة، وكذلك مبدأ شفوية المرافعة.

– و يعتبر كذلك الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية الذي يسمح بإعادة طرح الدعوى من جديد على الجهة القضائية الأعلى درجة لمراجعة الحكم الذي أصدرته المحكمة اقل درجة بغية تعديله أو تصحيحه أو إلغائه.

– والغرض منه هو رقابة الحكم ومدى سلامته عكس المعارضة التي غرضها في إبداء الطرف الغائب في الدفاع.

– إن مبدأ التقاضي على درجتين يحقق ضمانا أكبر في تحقيق العدل ويجعله يتفادى الأخطاء القضائية التي في نظام التقاضي على درجة واحدة.

– إنّ الأشخاص المخولين لهم بالمعارضة حصرتهم المادة 409 و 413 من ق إ ج ج وخولتهم قانونيا برفع معارضتهم في الحكم الغيابي، باستثناء النيابة العامة.

–حددت المادة 417 من ق إ ج ج الأطراف الذين يجوز لهم الاستئناف هم أطراف الدعوى والى جانبهم النائب العام.

– إنْ تغيب الضحية عن حضور الجلسة وصدر حكما، فلا يجوز له أنْ يرفع معارضته فيه، وذلك ما يستشف بمفهوم المخالفة من أحكام المادة الثالثة من ق إ ج ج التي تشترط أن تباشر الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

–إن الطرف المدني لا يجوز له أن يرفع استئنافه في الحكم إلا إذا تأسس كطرف مدني.

– من آثار الطعن بالمعارضة وقف تنفيذ الحكم، خلال المدة المقررة لها، تطبيقا لأحكام المادة 358 من ق إ ج ج، وأن تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم المتعلق بالدعوى المدنية تطبيقا لنص المادة 357 من ق إ ج ج.

–وما يترتب على آثار الاستئناف هو وقف تنفيذ الحكم المستأنف كمبدأ عام واستثناء ما نصت عليه أحكام المادتين 357 و358 من ق إ ج ج على المجلس التقيد ببعض القيود عند النظر في الاستئناف وعليه التقيد بالوقائع التي طرحت على المحكمة.

ولعل أبرز ما تم استخلاصه من خلال دراسة الموضوع، أنّه بالرغم من الضمانات القانونية التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية للمتقاضين من أجل الحصول على حكم خال من الأخطاء القانونية وضمانا لعدم المساس بحقوقهم إلا أن بعض المسائل لازالت تعتريها بعض النقائص ونود أن نختم الدراسة بمجموعة من الاقتراحات التي نراها ضرورية في حل الإشكاليات.

1–ضرورة توسيع عملية عصرنه جهاز القضاء من خلال توفير إمكانية إجراء الطعن في الأحكام الجزائية عبر النظام الالكتروني وفق الكيفيات التقنية.

2–ضرورة إعادة النضر في المهل القانونية لمباشرة الطعن وخاصة تلك الممنوحة للنائب العام.

3–ضرورة إيجاد طرق ووسائل ذات فعالية لتبليغ الأحكام الغيابية.

4–بعض المواد يصعب فهم محتواها و لابد من إعادة النظر فيه، وأنْ يكون المشرع في صياغتها أكثر وضوحا.

5-تكريس الحلول الإدارية و التشريعية الكفيلة بالقضاء على ظاهرة العدالة البطيئة وكثرة الطعون المتراكمة أمام المحاكم خاصة فيما يخص الجنح والمخالفات.

6-إذا تعددت أطراف الخصومة غالبا ما يتعذر الوصول إلى حكم نهائي وجاهي، حيث يستوجب تبليغ جميع الأطراف و الانتظار إلى حين انقضاء آجال الطعن لكل واحدا منهم، مما يطيل في أمد المحاكمة و مضيعة للجهد لكل الأطراف نتيجة إعادة المحاكمة عدة مرات وكذلك ماتكلفه من مصاريف، الأمر الذي يجعل المواطن البسيط يفقد الثقة في جهاز العدالة لاقتضاء حقوقه.

قائمة المراجع

Reference

قائمة المراجع Reference

المراجع باللغة العربية:

أولا: القوانين

الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثانيا: **الكتب**

- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائري بريتي، الجزائر
- احمد شوقي شلقاني، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2008.
- احمد فتحي سرور، الوسيط الطبعة السابعة، سنة 1983.
- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 2002.
- جيلالي البغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائي، دار الجبل، للطباعة ط 17، سنة 1989.
- عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، 2019-2018.
- عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هوما، الطبعة الثانية، 2006.

– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د ط ، سنة2016.

– فتحي والي، الوصيف في القانون، دار النهضة العربية، سنة 1993.

- محمد أبو باشا، المعارضة في الأحكام الجنائية، د ط الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية سنة 2001.
- مصطفى مجدي هرجي، طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية، دار محمود للنشر وللتوزيع، 2022.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائري، سنة 1992.
- نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 2، دار هوما، سنة 2016.

ثالث مذكرات:

- داودي عبد الله، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، سنة 2015.
- زياني ردوان، طرق الطعن في الأحكام الجنائية والعلوم الإجرامية، مذكرات الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري ،تيزي وزو.
- كريد محمد الصالح، طرق الطعن في الماد الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة عنابه، سنة 2003.
- عطاني عبد النور، طرق الطعن ضد الأحكام الجزائية مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2019-2020.
- مقري أمال، طعن في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة ، سنة 2011.

رابعا: المجالات القضائية

- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياحية جزء 33 رقم 01 1995.
- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2000.
- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2003.
- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2004.
- المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1998.
- المجلة القضائية العدد 04. سنة 1990.
- مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 10 العدد 01 سنة 2007.

الفهرس

فهرس المحتويات

الاهداء

الشكر والعرفان

مقدمـــــــة.....أ

الفصل الأول: المعارضة

المبحث الأول: مفهوم المعارضة وشروطها 1

المطلب الأول: مفهوم المعارضة: 1

الفرع الأول: تعريف المعارضة..... 1

الفرع الثاني: خصائص المعارضة 4

المطلب الثاني: شروط المعارضة: 6

الفرع الأول: الشروط الموضوعية 6

الفرع الثاني: الشروط الشكلية..... 12

المبحث الثاني: آثار الطعن بالمعارضة والفصل فيها 18

المطلب الأول: آثار الطعن بالمعارضة..... 18

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى 18

الفرع الثاني: إعادة طرح النزاع أمام الجهة المصدرة للحكم 20

المطلب الثاني: الفصل في المعارضة..... 21

الفرع الثاني: من حيث الموضوع 22

ملخص الفصل الاول:..... 25

الفصل الثاني : الاستئناف

تمهيد:..... 27

المبحث الأول: مفهوم الاستئناف وشروطه 28

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف 28

الفرع الأول: تعريف الاستئناف 28

الفرع الثاني: أنواع الاستئناف 30

المطلب الثاني: شروط الاستئناف 33

الفرع الأول : الشروط الموضوعية 33

الفرع الثاني: الشروط الشكلية 45

المبحث الثاني: آثار الاستئناف والفصل فيها 50

المطلب الأول: آثار الاستئناف 50

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم المستأنف 50

الفرع الثاني: إعادة طرح الدعوى 51

المطلب الثاني: الفصل في الاستئناف 53

الفرع الأول: الفصل في الاستئناف شكلا 53

الفرع الثاني: الفصل في الموضوع 56

الخاتمة: 62

قائمة المراجع 67

الفهرس

الملخص

ملخص :

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الطعن في المادة الجزائية يهدف إلى مراجعة الحكم القضائي الذي قد يشوبه عيب أما في الموضوع أوفي قانون، ويتمثل هذا الطعن إما في إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم كليه و إما تقوم على تصحيح جزء من الحكم الذي أشابه عيب ، وفي هذا السياق أقرت معظم التشريعات به و على إثرهم المشرع الجزائري، على أن لذوى المصلحة الحق و الإمكانية من الطعن في الأحكام الجزائية، وهذا الأخير له فائدة عظيمة لأطراف الخصومة على اختلاف مراكزهم و الجهاز القضائي بصفة عامة على حد سواء، فالطعن في الحكم قد يرفع الشكوك ويزيد في ثقة الأفراد لجهاز القضاء.

وعليه قسم المشرع الجزائري في المادة الجزائية طرق الطعن العادية إلى طريقين المعارضة و الاستئناف

كلمات المفتاحية: الطعن –المعارضة– الاستئناف– –الإجراءات–الحكم الغيابي

Sommaire

A travers cette étude, nous avons constaté que le recours dans l'article pénal vise à réviser la décision judiciaire qui peut être viciée, soit dans le sujet, soit dans la loi, et ce recours consiste soit à reconsidérer l'objet de l'affaire dans laquelle la décision a été rendue dans son intégralité, ou est fondée sur la correction d'une partie de l'arrêt qui s'apparente à un défaut, et dans ce contexte, la plupart des textes de loi l'ont reconnu et à leur suite le législateur algérien, que les ayants droit ont le droit et la capacité pour contester les jugements pénaux, et ce dernier est d'un grand avantage pour les parties au litige quelles que soient leurs positions et le système judiciaire en général. Cela peut éveiller les soupçons et accroître la confiance des citoyens dans le système judiciaire.

Ainsi, le législateur algérien, dans l'article pénal, a divisé les voies de recours ordinaires en deux voies d'opposition et de recours

Mots clés : Appel - Objection - Appel - Procédures- Jugement par défaut

Abstract

Through this study, we found that the recourse in the penal article aims to revise the judicial decision which may be flawed, either in the subject or in the law, and this recourse consists either in reconsidering the object of the case in which the decision has been rendered in its entirety, or is based on the correction of a part of the judgment which appears to be a defect, and in this context, most legal texts have recognized this and following them the Algerian legislator, that the right holders have the right and the capacity to contest the penal judgments, and the latter is of great advantage for the parties to the dispute whatever their positions and the judicial system in general. This can arouse suspicion and increase citizens' confidence in the justice system.

Thus, the Algerian legislator, in the penal article, divided the ordinary means of appeal into two means of opposition and appeal

key words :1- Aeal 2- Objection 3- Appeal 4- Measures 5- Default judgment